

٧. التمام في أحاديث الأحكام | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك كده - [00:00:00](#)

مباشر ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. وصلنا الى الكلام على باب التيمم قبل المصنف قال المصنف رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد - [00:00:20](#)

قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي. وذكر الحديث متفق عليه اولا ما معنى التيمم؟ قبل ان اتكلم عن الحديث. التيمم في اللغة هو القصد. القصد يقول تيمم من مكانه قصده. ولماذا سمي التيمم امه بهذا الاسم؟ لانه يقصد - [00:00:38](#)

الصعيد الطيب. يقصد الصعيد الطيب. يعني يقصد الصعيد ليتأمن منه. ماء يعني متى شرع التيمم؟ يقال ان التيمم شرع في غزوة بني المصطلق. في غزوة بني المصطلق عندما فقدت عائشة رضي الله عنها - [00:01:01](#)

عقدة فبقي النبي عليه الصلاة والسلام حابسا للجيش حتى يبحثوا عن العقد. فجاء ابو بكر رضي الله عنه آآ ليقول لابنته حبست الناس في قلادة. فجعل ابو بكر يضربها فتقول ولم - [00:01:16](#)

تحرك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منه. كان النبي عليه الصلاة والسلام قد نام على فخذه جاء ابو بكر رضي الله عنه يلومها على حبس الناس في قلادة عندما جاء الناس يشكون الى ابي بكر الا ترى ما فعلت عائشة حبست الناس في القلادة؟ يعني في بحث عن قلادة؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يعني اقر على هذا وهذا فيه حسن اشترته صلى الله - [00:01:31](#)

صلى الله عليه وسلم من ازواجه. فماذا حدث بعد ذلك؟ نزلت اية التام. فلما نزلت اية التهام قال اسيد بن حذيف ما هي اول بركتكم يا الة؟ ابي بكر. فاذا اية التيمم كان سبب نزولها - [00:01:51](#)

هذه القصة. نعم. تخفيفا عن الامة. فاذا هذا هو سبب النزول. اما عن الحكمة من مشروعية التيمم هي المحافظة على الوقت نعم لان التيمم انما شرع تقديما لشرط الوقت على شرط - [00:02:01](#)

الطهارة. نعم؟ لان التيمم هو بدن عن الطهارة بدلا عن الوضوء. كما سنتكلم بعد قليل عن حكم التامم هل هو رافع ام مبيح فاذا كانت الشريعة قد اسقطت فرض الطهارة بالماء محافظة على الوقت دل هذا ان الوقت يقدم - [00:02:20](#)

على الطهارة عند التعارض. كما هو مذهب المالكية خلافا للجمهور. يعني من ادلة المالكية ووافقهم على هذا شيخ الاسلام من ادلتهم على تقديم شرط دلوقتي على الطهارة دليل مشروعية التيمم نفسه يعني لولا ان الله عز وجل - [00:02:37](#)

مرة اخرى قدم شرط الوقت لان الان عندنا من شروط صحة الصلاة ماذا؟ الطهارة. وكذلك ماذا؟ دخول الوقت. دخول الوقت. هما شرطان. الشريعة قدمت شرط الوقت تعال شرط الطهارة فاسقطت عنك الطهارة بالماء - [00:02:53](#)

ولم تقل لك اذا لم تجد ماء فلا تصلي حتى تجد الماء. لو قدمت شرط الطهارة كان الامر سيكون هكذا. ستقول ماذا انك اذا لم تجد الماء تنتظر حتى تجد الماء. تجده فتقدم شرط الطهارة على شرط الوقت. ولكن ان وجدنا ان الشريعة عملت عملت على نقيض هذا. فقدمت شرطا - [00:03:09](#)

الوقت على شرط الطهارة. ترتب على هذا ماذا؟ ما فائدة ذكر هذا الكلام ترتب على هذا خلاف بين اهل العلم انه لو استيقظ من نومه مثلا وكان جنبا قبل طلوع الشمس بدقائق. وغلب على ظنه انه لو اغتسل سيخرج وقت الفجر - [00:03:27](#)

مع ان الماء حاضرا امامه عند من يقول بتقديم شرط الوقت على شرط الطهارة كالمالكية وابن حازم وشيخ الاسلام يقولون ماذا يفعل؟ يتامى. يتامى. ويسقط عنه تسقط عنه ترى هذا القول فيه قوة. لماذا؟ لاني كما ذكرت ان الشريعة ما شرعت التيمم اصلا - [00:03:42](#)

الا لاجل المحافظة على الوقت. من ادلتهم كذلك في هذه المسألة حديث ابي الجهم عند عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم عليه نعم آآ ابو ابو الجهم هذا وكان النبي عليه الصلاة والسلام غير متوضئ لم يرد عليه السلام حتى اتى حائطا فتيمم. وهذا الحديث سيأتي معنا. حتى اتى حائطا فتيمم - [00:03:57](#)

ما مناسبة هذا الحديث؟ كيف يستدل بهذا الحديث؟ على تقديم شرط الوقت على شرط الطهارة. ما وجه الدلالة فيه اخر رد السلام وجه الوجه يعني انت قريب ولكن هذا ليس لوجه بالضبط. ها. اخره حتى ماذا - [00:04:19](#)

يعني كان يمكن ان يتوضأ صح؟ ولكنه ترك الوضوء حتى لا يفوت محل رد السلام. لان رد السلام يطول مع الفصل. فلو ذهب يتوضأ انه كان في المدينة الماء موجود في المدينة. الماء موجود في المدينة. لو ذهب ليتوضأ - [00:04:35](#) سيفوت ماذا؟ محل العبادة هو رد السلام لان رد السلام ينبغي ان يكون على الفور. لو ذهب يتوضأ سيتراخى محل رد السلام. فلتحصيل هذه العبادة وهي رد السلام ذهب فا - [00:04:50](#)

تاما وترك الوضوء. يعني وجه الدلالة ماذا؟ انه اذا فاتت العبادة هذا وجه الدلالة. اذا فاتت العبادة اذا كان تحصيل الطهارة المائية سيؤدي الى فوات العبادة في هذه الحالة يقال ماذا؟ يقال انه يتيمم. نعم. وفرض شيخ الاسلام هذا الامر في مسائل اخرى. قد يأتي ذكرها بعد ذلك. يعني مثلا شيخ الاسلام - [00:05:02](#)

ان من خشي ان تفوته صلاة الجنازة له ان يتيمم لو كان الماء حاضرا وهذا القول فيه قوة ايضا. يعني الان بعض الناس مثلا لانها صلاة الجنازة هذه لا يمكن تداركها - [00:05:22](#)

نعم يعني صلاة الجنازة لا يمكن تداركها. وضعت الجنازة وانت واقف في الصف ستكبر احدثت قبل ان تكبر والامام كبر. لو ذهبت لتتوضأ في الغالب ستفوتك الصلاة. شيخ سامي الله في هذه الحالة انه يجوز لك ان تتيمم مع ان الماء حاضر. نعم لان القاعدة عنده ماذا؟ ان - [00:05:36](#)

انا وجدنا في الشريعة كما في حديث ابي الجهم هذا وكما في اصل مشروعية التيمم وجدنا ان الشريعة قدمت العبادة على وقتها. هذا بالنسبة لهذه المسألة. ايضا من الاشياء التي يتكلمون عليها في باب التيمم هي مسألة هل التيمم؟ هل التيمم - [00:05:53](#) موافق للقياس ام خلاف القياس يعني اكثر التام وخلاف القياس. لماذا لا التيمم بدلا عن الوضوء؟ والوضوء في اربعة اعضاء. صحيح؟ والتيمم في عضوين فقط. وذكرت لكم قبل ذلك اظن - [00:06:10](#)

من هذه المسألة وقلت لكم انه بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وممن توسع في في تفريع هذه القاعدة تلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين ذكروا ان هناك قاعدة تقول ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين. فلا يوجد شيء في الشريعة لا - [00:06:23](#)

خلاف القياس. يعني لا يمكن ابدان تخالف الشريعة القياس. وما ظن انه على خلاف القياس فهو خطأ. فلا بد ان يظن فيه انه لا خلاف القياس الى القياس. ولذلك - [00:06:39](#)

شركة نقي في اعلام الموقعين في فصل من اهم فصول الكتاب ذكر عشرات الفروع التي قيل انها على خلاف القياس في سائر ابواب الفقه بدأ من كتاب الطهارة حتى كتاب القضاء - [00:06:49](#)

نعم التي قيل انها لا اخلاء في القياس وردھا الى القياس. وردھا الى القياس. مثلا في مسألة التيمم الصحيح انه يقال انه موافق للقياس. لماذا؟ مع انه في عضوين. يقول - [00:07:01](#)

لان الشريعة نهت عن وضع التراب على الرؤوس لان هذا فيه تشبه باهل الجاهلية. كانوا يضعون التراب على رؤوسهم. نعم عند نزول المصائب مثلا. فهذا الفعل فيه تشبه باهل الجاهلية - [00:07:11](#)

وجه اخر لعدم مسح الرأس بالتراب ما هو ذكرت اظن قبل ذلك. لا هذا هذا واجب التشبه بالكفار. الوجه الاخر او التشبه للجهرية.

الوجه الاخر ان ما فرض الرأس في الوضوء - 00:07:22

ها المسح. والتيمم عبادة فيها تخفيف. رخصة. صحيح التخفيف عن الوضوء. وتخفيف المسح اسقاط. تخفيف التخفيف اسقاط فهمتم هذا الوجه؟ نعم. يعني الان الوضوء كله غسل الا الرأس مسح لماذا؟ لان هذا تخفيف من الغسل. والتيمم تخفيف من الوضوء.

فاذا خفت المسح اسقطته - 00:07:39

اما مسح القدمين فهذا ليس ترك مسح القدمين فهذا ليس مخالفا للقياس لان القدمين ما زالتا تمشيان على الارض ويصيبهما التراب. فكان وضع التراب عليهما عبث فلم يبق الا الوجه والكفين. فاذا لو تأملت في هذا مثلا تجد ان تام موافق للقياس. وقالوا كذلك التيمم

مخالف للقياس. لان التراب - 00:08:00

يوسخ ولا ينظف. والمقصود بالوضوء النظافة. فرد هذا ابن القيم ايضا وقال ان التراب نعم هو احد اصلي خلق الانسان فان الانسان

خلق من ماء وخلق ابوهم من تراب. فالماء احد الاصلين - 00:08:19

فناسب انه لم يعدم التراب الذي هو اصل خلق الانسان يعدل الى الاصل الاخر هو التراب يعني على كل حال يعني هذا بعض كلامه في هذه المسألة. بدأ الان بالحديث عن حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي. هل هنا مفهوم العدد مراد ام ليس مراد

- 00:08:34

اعطيت خمسا ليس مرادا. قلنا الاصل انه يعمل بمفهوم العدد الا ان دل الدليل على عدم العمل به. لان هناك خصائص اخرى يعطيها

النبي عليه الصلاة والسلام تزيد على الخمس - 00:08:51

معلومة معروفة في محلها. اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي. فذكر النبي عليه الصلاة والسلام منهن في هذا الحديث نصرت بالرعب مسيرة شهر. ما معناها؟ في سورة البرع مسيرة شهر يعني ان سمع باعدائي على بعد مسيرة شهر بالابل. خافوا وهربوا. نعم

هذا معنى نصرت بالرعب على مسيرة - 00:09:01

او مسيرة شهره وجعلت له الارض مسجدا وطهورا. هذا هو محل الشاهد من الحديث بمناسبة الباب. جعلت لي الارض بدلا مسجدا

وطهورا. طهورا انه يجوز ان تتيمم بظاهر الارض وسنتكلم على هذه المسألة - 00:09:21

مسجدا هذا من خصوصيات هذه الامة لان من كان قبلنا كان لا يصلون الا في بياعهم وكنائسهم اما الارض كلها مسجدا الا ما استثنى.

نعم. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي. وذكر الحديث - 00:09:36

طيب الحديث الذي بعده فيه نعم. بدل ان هذا العادات ليس الدليل اننا وجدنا في ادلة اخرى كثيرة خصائص اخرى للنبي عليه الصلاة

والسلام لم تذكر في هذا الحديث. منها مثلا انه بعث بعثة الناس كافة. بعث كل نبي الى قوم خاصة - 00:09:52

منها مثلا ان الله عز وجل خصه آآ بنكاح الهبة مثلا هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى غير ذلك. فهناك خصائص كسيرة للنبي عليه الصلاة والسلام. وهناك بعض اهل العلم جمعوا هذه الخصائص في كتب. كتب الخصائص -

00:10:10

بس كتاب الشفا مثلا القاضي عياض. الشفا في معرفة حقوق المصطفى. يذكرون فيها خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. نعم.

الحديث الثاني ذكره لماذا ذكره لان فيه زيادة فيه زيادة في اللفظ. فضلنا على الناس بثلاث وذكر فيه ايضا هذا حديث قال فضلنا

على الناس بثلاث. هذا دليل على مفهوم العدم في الحديث الاول غير مراد - 00:10:28

اكلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء تربتها طهور الى اذا لم نجد الماء. ما وجد ذكر هذا الحديث؟ مع ان الحديث هذا يعني يؤدي معنى

الحديث الاول. ما اللفظ الذي اراد - 00:10:48

تربتها. اراد ان ينبه بهذا اللفظ على خلاف اهل العلم في مسألة. وهي ما هو الذي يتيمم به؟ مذهب الحنابلة والشافعي كما تعلمون انهم

يقولون لا يتيمم الا بالتراب. ويستدلون بهذا بهذا اللفظ - 00:11:03

هناك لفظ اخر تراب واسرح من هذا. وترابها تورا. ويقولون هذا اللفظ يخص عموم الآية. الآية تقول ماذا فتيمموا صعيدا طيبا.

ويخصص عموم الحديث. الحديث يقول ماذا جعلت لي الارض. فالارض هذا يعم جميع الارض سواء كان ترابا او حجرا او -

[00:11:17](#)

ورملنا وغيره. فيخصصون الحديث الاول بالحديث الثاني الذين خالفوا في هذاك الاحناف والمالكية وشيخ الاسلام وابن القيم لا

يخصصون للحديث الاول بالحديث الثاني لماذا؟ لانه يوافق عموم الارض هو من الارض - [00:11:34](#)

نعم اذا ما القاعدة لفظ القاعدة التي ذكرناها مرارا؟ ان ذكر بعض افراد العالم بحكم يوافق العام لا يخصص العام. لان الان الارض هذا

لفظ العام. وذكرنا هذه القاعدة عندما - [00:11:48](#)

اقول لك اكرم الطلاب ثم اقول لك اكرم زيدا وزيد من الطلاب. الان انا ذكرت زيد وبعض افراد الطلاب بحكم يوافق العام. هذا اكرم

وهذا اكرم. فهذا لا يخصص فنقول ها هنا كذلك ان ذكر التربة او التراب في بعض روايات الحديث هذا فيه ماذا؟ ذكر بعض افراد

العالم فليخصص العموم الذي في حديث جابر - [00:11:58](#)

وليخصص الاطلاق الذي في الآية لانه لو رجعت الى كتب اهل اللغة عندما يعرفون الصعيد يقولون ماذا الصعيد؟ هو كل ما صعد على

وجه الارض وكان من جنسها كل ما صعد على وجه الارض يسمى صعيدا. انا جعلنا ما عليها صعيدا جرزا. هو هذا جعلنا ما عليه يعني

ما على الارض. صعيدا جمزا. فسمى الله عز وجل - [00:12:18](#)

كل ما على الارض ماذا صعيدا؟ وهذا ماذا؟ اه صعدت اعم من ارض؟ نعم طبعا. كما لو رجعت لاي معجم معاجم اللغة. يقولون الصعيد

هو ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها. اما قول بعض اهل العلم كالشافعي رحمه الله ان الصعيد هو تراب الحرف - [00:12:39](#)

تراب الحرف يعني التراب الذي يكون من الطين الاسود الذي ينبت فيه النبات. فهذا تفسير للصعيد ببعض افراده. لا يعرف في الصعيد

في اللغة الا انه كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسه. هذا سبب الخلاف. اذا سبب الخلاف بين من اشترط التراب ومن لم

يشترطه هو فهم معنى الصعيد. هل يقال ان - [00:12:54](#)

سعيد هو كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها ام يقال ان الصعيد هو التراب فقط تخصيصا له بالرواية الثانية التي معنا.

الازهر هو القول الاول ان الصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسه - [00:13:15](#)

من الادلة كذلك التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد على عدم اشتراط التراب ما هو؟ دليل عقلي ما هو التراب. اه على عدم اشتراط

التراب. دليل عقلي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ان حائط حائط - [00:13:27](#)

ها ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون مع النبي عليه الصلاة والسلام في اسفار كثيرة. في الصحراء. والصحراء ليس فيها

الا الرمل وهم لا يبيحون اتهامهم بالرمل. فلو كان التيمم بالرمل ليس مجزئا - [00:13:42](#)

لنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه انهم كانوا يحملون معه التراب. لان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله. لو كان التراب

شرطا ها لبين الصحابة في حديث واحد حتى لو ضعيف بسند صحيح او ضعيف. انه كان يحمل معه التراب عندما يسافر حتى يتيمم

به. ولذلك لم يأتي في اي حديث صحيح او ضعيف - [00:13:57](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام حمل مع التراب عندما سافر. فلذلك لا شك ان مذهب من قال بعدم اشتراط التراب مذهب اقوى وايسر.

ولا دليل على اشتراط التراب نقول ان كل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها فيجوز التيمم به. اما الاستدلال بحديث الحائط

فلا يصلح دليل لعدم اشتراط التراب. بل هم - [00:14:17](#)

يستهدفون به على ان الحائط هذا كان مبني من طين. والطين عادة آآ من اصل الارض فيه تراب يعني. فخلاصة الكلام انه لا يجوز

التيمم انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض وكان من جنسها - [00:14:37](#)

ويجوز التيمم بما كان عليه غبار. لو كان هذا المكتب عليه غبار غبار تراب. جاز ان تتيمم عليه. او هذا الحائط عليه غبار جاز ان تتيمم

عليه. اما ان كان هذا الحائط لانه - [00:14:50](#)

ليس من جنس الارض فيه مادة ليست من جنس الارض اذا كان خاليا من الغبار لم يجز لك ان تستدل بحديث ابي جهل. ان النبي عليه

الصلاة والسلام ادخل حائط - [00:15:00](#)

فتيمم منه. انما حائط في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانت من طين فتتيمم من هذا الحائط اذا كان عليه غبار. اما اذا ما كان عليه غبار لا يجوز لك ان تتيمم عليه او تتيمم على الفرش - [00:15:10](#)

السجاجيد اذا كان علي غبار. نعم لو كان ليس عليه اي غبار هي مش جنسة ارض اي حجر اي رمل اي تراب من جنس الارض جاز لك ان تتيمم عليه. نعم - [00:15:21](#)

ايضا من ادلة الذين يقولون سبب الخلاف الاول عرفناه. ما هو سبب الخلاف الاول؟ فهم الله. فهموا معنى هل الصعيد مطلق ام مخصوص؟ ساوي الخلاف الثاني الخلاف في لفظ من - [00:15:34](#)

الخلاف في لفظ منه لان لفظ من ورد في اية المائدة ولم ياتي في اية النساء. اية المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نعم. فئة النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا - [00:15:46](#)

لم يذكر منه هم يقولون الحنابل والشافعية يقولون لفظ من هنا معناه ماذا؟ للتبعيض. التبعض. ولا يوجد شيء يعلق باليد شيء منه الا التراب. يعني الرمل لو مسسته بيدك ذرات الرمل لا تعلق باليد - [00:16:03](#)

اما التراب لو وضعت يدك عليه ويعلق بيدك ماذا؟ شيء منه. هذا ايضا دليل من ادلتهم. الخلاف في دلالة منه. الاحناف والمالكية يقولون من هنا لا تدل على التبعض. من هنا محتملة. يحتمل انها - [00:16:20](#)

ويحتمل انها للبيان بيان الجنس يعني فتيمموا فانسحبوا وجوهكم وايديكم منه اي من جنسه ويحتمل انها للابتلاء يعني امسحوا بوجوهكم وايديكم مبتدئين المسح منه. والجزم بان الدلالة هنا للتبعيض فيه نظر لانه هذا لفظ مجمل. يحتاج الى بيان. ايضا - [00:16:33](#)

لانه ليس للتبعيض حديث التيمم نفسه الذي سيأتي معنا حديث عمار في الصحيحين. ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما ضرب الصعيد بكفيه نفخ فيهما والنفخ فيما سيزيل هذا البعض وانتم توجبون ان يبقى شيء في اليد - [00:16:52](#)

يمسح به الوجه ولو نفخ فيهما سمعنا هذا ان هذا البعض سيزول. معنى ذلك ان التبعض ليس مقصودا من من الشارع. التبعض ان يبقى في اليد بعض من الصعيد ليس مقصودا من الشرع. ويدل ان ايضا ان التبعض ليس شرطا انه لم يرد في اية النساء. انه لم يرد في اية في اية النساء واية النساء - [00:17:06](#)

متقدمة في النزول على اية المائدة. فمعنى ذلك انه تأخر البيان عن وقت العمل وهذا لا يجوز في الشريعة هذا الوجه قبلها نهاية النساء نزلت قبل اية المائدة ام لا نزلت. فالتيمم شرع - [00:17:25](#)

قبل نزول اية المائدة. نعم واتي النساء ليس فيها ذكر منه. فلو كانت من للتبعيض ويشترط ان يكون الصعيد له بعض يعلق باليد لا مجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة لتنزل منه في اية المائدة. هذا ذكره بعض اهل العلم في هذه المسألة اذا خلاصة الكلام يعني - [00:17:38](#)

انه لا يشترط في التيمم به ان يكون ترابا ولا يشترط فيه ان يكون شيئا يعلق باليد. لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما سيأتي بهذا الحديث عندما علم عمارة التيمم نفقة في يديه. والنفق يقتضي - [00:17:55](#)

لماذا ازالة هذا. طبعا يشترطون الذين اشترطوا التراب يشترطون شروطا في هذا التراب ان يكون طائرا وهذا شرط صحيحا بالصعيد الجنس. بعضهم اشترط فيه ان لا يكون مستعملا. هذا مجلس - [00:18:08](#)

على مذهبهم في عدم جواز الماء استعمال الماء المستعمل. قالوا كذلك لا يجوز ان يتيمم بالصعيد المستعمل هو الذي ينفصل من يديه بعدما آآ يضرب. نعم. بعضهم اشترط الشافعية ان ان يفرق اصابعه عند الضرب. حتى يدخل التراب بين اصابعه. نعم ولكن هذا ليس بصحيح. لان هذا مبني على ماذا؟ مبني على - [00:18:25](#)

انه النمل للتبعيض وان هذا البعض من الصعيد لابد ان يعلق بكل اجزاء اليد ولا بد ان يعلق بكل اجزاء الوجه. وهذا امر لا يمكن لان المسح بالتراب ليس كالغسل بالماء - [00:18:46](#)

نعمل غسل بالماء لابد فيه من استيعاب العضو المغسول. اما هدف التراب لا يمكن. بل هذا يفضي الى ماذا؟ يفضي الى مشقة شديدة.

فيصعب جدا ان تجزم ان التراب قد علق بكل اجزاء اليد او علق بكل اجزاء الوجه الوجه. نعم - [00:18:56](#)
بل هذا يكون اصعب بكثير من الامر بالغسل مثلا. نعم. طيب نعم. وهذا شرط من التيمم ما هو النقل لازم لوازم التبعية. اذا مسلا يعني غبار. لا طبعا هذا هذا ليس عليه دليل - [00:19:12](#)

يعني لو لو جاء هواء فيه تراب وضع كفيه هكذا. بدون قصد. الذين قالوا بالنقل ما دليلهم؟ دليلهم لفظ ماذا؟ فتيمموا. لان تيمموا معناه ماذا اقصدوا لابد انت الذي تقصد التراب لابد انت الذي ترد الى التراب لا ليس التراب هو الذي يلد اليك. نعم المقصود هو ان يأتي ان يأتي الصعيد على يدك باي وجه كان. فلماذا - [00:19:31](#)

يقصده لان القصد هنا يكن فيه النية ويقصد ويدخل فيه الفعل. والفعل هو الحاصل غالبا والحاصل غالبا انك انت انت الذي تقصد التراب ليس التراب الذي يقصدك. والناذر لا حكم له. النادر لا حكم له. فلا يجوز نفي هذا النادر بناء على ان الله عز وجل لم يذكره. لان الله عز وجل علق الحكم على ماذا؟ على الغالب - [00:19:53](#)

ان الغالب ان اللسان هو الذي يقصد التراب ليس من التراب هو الذي يقصده. فنصيحة نفي هذا النادر لان النادر لا حكم له اصلا نعم؟ النبات يدخل في الصعيد. لا - [00:20:13](#)

لان النبات الم نقل كل ما صعد على وجه الارض وكان من هكذا قال من جنسها. هل النبات من جنس الارض؟ النبات ليس من جنس الارض. النبات ليس هو نبت من الارض. نعم. ولكنه ليس من جنس الارض - [00:20:24](#)

نعم هذا يسمى نبات وهذا يسمى هذه تسمى ارض بعض السلف كالثوري كانوا يرون جواز التيمم بالثلج. مثلا الاحوط طبعا مذهب الجمهور لان الثلج ليس من جنس الارض. الثلج ليس واحد. من جنس بالحجر - [00:20:38](#)
التراب بالطين. نعم كل ما كان من جنس الارض؟ شيخ جنس الارض كذلك اخرج النجاسات جنس الارض كيف نحن اخرجنا النجاسات من قوله تعالى فاخونا يقول ما الدليل ان الصعيد لابد ان يكون طيبا؟ الدليل قوله تعالى فتيمم صعيدا طيبا. اه طيبا طيبا. ما هو الطيب - [00:20:52](#)

الطيب له معنان. طالما انا كنت سألت هذا السؤال. المعنى الاول ان ان غيري النجس. والحنابلة يقولون الطيب كذلك غير المقصود فعندهم لو تيمم بتراب مغصوب لا يجزئه. غير النجس هذا صحيح ان الطيب غير النجس. نعم - [00:21:11](#)
غير المقصود عندهم نتيمم بصعيد مقصود لا يجزئه هذا. لو انه غصب صعيدا من شخص تراب من شخص فتيمم به لا يجزئه بناء على قول في التيمم بالماء المغصوب. وتكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك - [00:21:29](#)
ان هذا انفكاك جهة انه قد يأتى بسبب الغصب ولا يأتى ويصح يستصح منه العبادة وبالحديث الذي بعده عندنا قاعدتين تقييد المطلق وذكره بعد نفس الامر. كيف مسلا الرقبة اه مطلق مؤمنة كذلك ذكره بعد - [00:21:39](#)

افراد العم طيب. الرقبة. طيب. لماذا نحن اه هذا سؤال جيد؟ اخونا يقول ما الفرق بين قاعدة التقييد المطلق نعم وبين قاعدة ذكر بعض افراد العالم بحكم انه يوافق العام بحكم ان يوافق العام ليخصص العام. السبب يختلف - [00:21:58](#)
الفائدة في تقييد المطلق ان الشارع اذا ذكر حكما واحدا وسببا واحدا واطلق في موضع وقيد في موضع فهذا معروف من لغة العرب معروف من لغة العرب انها قد تطلق في موضع ما قيدته في موضع اخر - [00:22:12](#)

مسائل الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص من اين اخذت؟ من اللغة. لان علم اصول الفقه مبناه على من مصادره اللغة. الكتاب والسنة واللغة. نعم معروف في لغة العرب انهم قد لا يشترط في المتكلم ان يقيد في كل امر تكلم به. يعني قد يطلق الارقام مثلا لقال السيد لعبدي. نعم - [00:22:28](#)

اكرم الضيف الصالح وفي يوم اخر قال اكرم الضيف وسكت هنا يحمل العبد المطلق الذي قال في اليوم التالي على المقيد الذي قاله في اليوم الاول. لماذا؟ لان من عادة المتكلم وهذا معروف في اللغة انه لا يقيد بالقيود في كل كلام تكلم فيه - [00:22:48](#)
هذه قاعدة الاطلاق والدقيق. اما في قاعدة ذكر بعض افراد العالم بحكم يوافق العام ليخصص العام لان من عادة المتكلم كذلك ان يخص بعض الافراد في كلام لمزيد فضل. كما نقول اكرم الضيوف ثم نقول اكرم محمد - [00:23:04](#)

اكرم محمد. فهذا الان ليس تقييد وليس تخصيص. ان محمد من الضيوف والمتكلم اراد ماذا؟ اراد فضل بيان فضل محمد. قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين. هل ذكر جبريل - 00:23:20

ثم كان هنا يخصص الملائكة فنقول العداوة المنهية عنها هي عداوة جبريل وميكال فقط ام يقال ان هذا ذكر بعض افراد العام بحكم ان يوافق العام لاخصص العام وذكر جبريل ومكان لمزيد فضلها - 00:23:35

في في مثال كذلك تحويل الرقبة مؤمنة كذلك هذا ذكر بعض افراد مطلق. ليس بعض افراد العام. نعم مطلق. هذا ذكر بعض افراد مطلق والمطلق هو ماذا؟ المطلق فتحل الرقبة. نعم. نعم. وتحرير رقبة مؤمنة تكلمنا قبل ذلك في الاصول اصلا هناك خلاف بين الاصوليين - 00:23:48

سأتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل حتى تأتي معنا فروع لها بعد ذلك. وهي مسألة ماذا؟ هل يقيد المطلق؟ هل يقيد المطلق بالمقيد اذا اختلف السبب مذهب الامة الاربعة الى الاحناف ان المطلق يقيد المقيد اذا اختلف في السبب. مذهب الاحناف وهذا المذهب اقوى ساقول لماذا؟ ان المطلق لا يقيد الا - 00:24:06

اذا اتفق في الحكم والسبب يعني مثلا في اية القتل في اية القتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطوا ومن يقتل مؤمنا قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:24:28

تمام رقبة المؤمن ما هو السبب الان؟ القتل. ما هو الحكم؟ وجوب تحرير رقبة. في كفارة اليمين ها؟ لا يؤاخذكم الله باللغة في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بعقدتم او تحرير رقبة. الائمة الاربعة الى الاحناف يقولون ماذا يحمل المطلق في في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار على المقيد - 00:24:40

في كفارة القطف. هذا عند الجمهور. هذا عند الجمهور اما الاربعة الى الاحناف. الاحناف خالفوا في هذا وقالوا ليحمل المطلق على المقيد اذا اختلف. حكمه السبب. لا الحكم هنا واحد. الا - 00:25:01

واذا اختلف الحكم والسبب باتفاق لا يحمده. اذا اختلف الحكم والسبب باتفاق لا يحمل مثل ماذا؟ من يأتي بمثال مختلف الحكم والسبب الوضوء. نعم انسحبوا وجوهكم وايديكم. ايديكم انا مطلق. وفي الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فهل نقول بان المطلق في التيمم هو اليد - 00:25:13

يحمل على المطلق في الوضوء لا لان الحكم هنا مختلف. هذا وجوب غسل وهذا وجوب مسح هذا وجوب غسل وجوب مسح. وان كان السبب واحد لهما اتفاق اتفاق اختلاف الحكم واتفاق السبب. السبب وحده هو القيام الى الصلاة. فلو اختلف الحكم واتفق السبب - 00:25:33

يحمل المطلق على مكاتب عند الجمهور. اما العكس ها اتفق السبب واختلف اتفق الحكم اختلف السبب. اتفق الحكم اختلف السبب. ما هو اتفاق الحكم هنا؟ وجوب تحرير رقبة. ما هو اختلاف السبب - 00:25:49

هذا قتل وهذا كفارة. كفارة يمين لا يحمل مطلقا المقيد هنا لماذا؟ لان الشارع قد يفرق بين الحكمين بسبب اختلاف السبب لان سبب القتل اعظم من من ماذا؟ من كفارة اليمين اثم القتل اعظم من اثم. الحنف في اليمين فقد يكون لك مقصود للشارع في التفريق. نعم. وهذا المذهب - 00:26:03

تري بعض المعاصرين كشيخ ابن عثيمين انه لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب عند اختلاف السبب. فهذا المثال لا يرد مثاله كان لا يرد الا على من قال بان المطلق يحمل على المقيد حتى لو اختلف السبب - 00:26:27

نعم واضح هذا؟ فالأظهر ان الموت خلاصة الكلام يعني ان اظهر ان المطلق ومذهب الاحناف. الاظهر ان المطلق لا يحمل على المقيد اذا اختلف السبب. لان اختلاف السبب قد يوجب الاختلاف في الحكم - 00:26:41

يعني من ادرانا ان الله عز وجل وما كان ربك ناسيا. لو اراد ان الرقبة تكون مؤمنة في الايمان وفي الظهار لنص على هذا وما كان ربك ناسيا. من ادرانا ان اختلاف السبب هنا لا يوجب اختلاف الحكم. لعله جعلها رقبة مؤمنة في القتل. لان الرقبة المؤمنة ماذا؟ اكثر سما - 00:26:52

من الرقبة الكافرة لان ذنب القتل وان كان خطأ من باب ماذا؟ سد الذرية عن القتل لان حفظ الشريعة جاءت بحفظ الدماء. ولا شك ان ضرورة القتل من من الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها بحفظ الدماء ليس كاليمن لان اليمن هذا اليمن والظهار امران ها متعلقان بحقوق الله عز وجل اما القتل متعلق بحقوق العباد - [00:27:11](#)

بواب الدماء اعلى من الاموال نعم فكل هذه الوجوه يعني جعلت الاحناف يقولون بما ماذا بعدم حبل الملتقى للمقيد نعم مسألة فيها خلاف تراجعون في الاصول؟ نعم. هل يؤسر القاعدة آآ حقوق الله مبني على المشاة والعكس؟ نعم - [00:27:33](#)

نعم هذا العلة حقوق الله مبنية على على المسامحة المطبخ يرفض الحدس ويزيل النجس. نعم. لفظ الطهور. مهم. لفظ الطهور هذا ادي مسألة اخرى نتكلم عنها الان. قال وجعلت تربتها طهورا. والحديث الاول قال - [00:27:50](#)

جعل الى الارض مسجدا وطهورا. هذا يدل على صحة مذهب الاحناف ورواية عن احمد اختار شيخ الاسلام ان ماذا ان التيمم ها يرفع الحدس. يرفع الحدث. ودي مسألة مهمة. يترتب عليها خلاف في كثير من الفروع في التيمم. وابه مسألة ماذا؟ هل التيمم مبيح للصلاة؟ وانا - [00:28:06](#)

اليوم الاربعاء الى الاحناف والرواية عن احمد. ام التيمم مرافق للحدث الذين يقولون انه مبيح يقولون التيمم نعم بدل عن الوضوء للضرورة وهذه الضرورة تنتهي بماذا؟ الانتهاء. بوجود الماء. يقولون فلو كان رافعا للحدث ما وجب على المتيمم ان - [00:28:25](#)

توضاً اذا وجد الماء اذا لم ينتقض وضوءه. يعني انا انت متيمم. الاحناف يقولون التيمم يرفع الحدث. هو شيخ الاسلام يوافقهم في هذا الجمهور يقولون لا يرفع. ما دليل الجمهور؟ يقولون لو كان التام رافعا - [00:28:45](#)

الحدث لو وجب عليك ان تتوضاً عند وجود الماء الواجب عليك ان ان تتوضاً عند الحدث. فهتم دليله؟ هذا اقوى دليل استدلو به. الادلة الاخرى كلها ضعيفة ايضا دليلى هذا دليلهم ساجيهم عن هذا الدليل. دليل الاحناف - [00:28:59](#)

ومن وافقهم الاية. نعم. ان الله عز وجل قال ما يريد الله ليجعل لكم الحرج ولكن يريد ليظهركم فسمى التيمم ماذا؟ تطهيرا. وهذا الحديث جعل فيه الارض مسجدا حديث ابي ذر - [00:29:15](#)

الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين كل هذه الادلة تدل على ما دل على ان التيمم مطهر. من ادلة الاحناف ايضا ان التيمم بدل. بدل عن ماذا؟ عن الوضوء. عن الوضوء. والاصل ان البدل يأخذ؟ حكم المبدل. حكم المبدل منه - [00:29:27](#)

طيب كيف نجيب عن دليل الجمهور؟ من يجيب عن دليل الجمهور؟ انا ذكرت دليلهم ما هو دليلهم ها؟ وجود الماء. ماذا؟ اذا وجد الماء. انك اول ما تجد الماء لابد ان تتوضاً. نعم. كيف نجيب عن دليلهم - [00:29:41](#)

نجيب بوجهين. الوجه الاول ان لا مانع ان الشارع يجعل بدلا يأخذ حكم المبدل منه الا في شيء واحد الا في شيء واحد. ولا يستمعنا هذا لان هذا الشيء خرج بدليل. ما هو الدليل - [00:29:56](#)

ها حديث ابي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فان وجده فليمسسه بشرته. او ما يجد الماء لابد ان ها؟ يتوضاً. يتوضاً. ايضا من الادلة القوية التي ذكرها شيخ الاسلام في مناقشة الجمهور. يقول لهم كان في اول الاسلام - [00:30:10](#)

وضوء كذلك لكل الوضوء واجبا لكل صلاة حتى ان لم يحدث هل نقول ان الوضوء ليس رافع للحنف؟ هذا لازم قولكم ان كان في اول اسلام كان الوضوء واجبا لكل صلاة. يعني كان واجبا عليك ان تتوضاً لكل صلاة حتى ان لم تحدث - [00:30:27](#)

واضح؟ فهل نقول ان الوضوء ليس رافعا للحدث؟ هذا لم يقل به احد من اهل العلم ثم نسخ هذا فلا مانع اذا ان يجعل الشارع بعض بعض الاشياء كالتييمم مثلا. رافعة للحدث حتى وقت معين حتى وجود الماء. كما كان الوضوء رافعا للحدث حتى تأتي الصلاة الاخرى.

فعندما تأتي الصلاة - [00:30:44](#)

لابد ان تتوضاً حتى ان لم تحدث. فهتم هذا الدليل يعني؟ طيب ترتب على القول بان التيمم ليس رافعا للحدث ترتب عليه مسائل كثيرة. منها انه يجب علينا ان نتقم من كل صلاة. منها وانه لا يجوز ان يتيمم الا عند دخول الوقت. من انه لا يتيمم للصلاة. لا يجوز ان

يمس المصحف. لانه لا يرفع الحدث - [00:31:04](#)

لابد ان يتمم مرة اخرى لمس المصحف طبعا كل هذه المسائل ليس عليها دليل لانها مبنية مفرعة على ماذا؟ مفرعة على الخلاف في

هذه المسألة. طيب نقرأ حديث النبي بعده وقد نزيد لهذه المسألة بعد ذلك كلاماً؟ نعم - [00:31:23](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلي في القوم. فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء. فقال - [00:31:36](#)

عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الجزء من الحديث الطويل الذي مضى معنا قبل ذلك عندما وجد الصحابة امرأة مع مزادتان مضى معنا هذا الحديث قبل ذلك. فآخذوا منها الماء. طيب يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم - [00:31:54](#)
في القوم يعني مع القوم. يوجد معنا مع. فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد لم يقل عليك بالتراب عليك بالصعيد وهذا ايضا فيه دليل لمذهب المالكية والاحناف ان الصعيد يجزئ في التيمم. وقوله فانه يكفيك ايضا قد يستدل به على ماذا عن التيمم. رافع - [00:32:09](#)

الحدث لانه قول فانه يكفيك ما معنى يكفيك؟ يشمل ماذا رفع الحدث الاكبر ويشمل رفع الحدث الاصغر ويشمل كذلك مس المصحف وسائر الامور التي يشترط لها ظهرت من الحدث لم يقل فانه يكفيك مثلاً لرفع الحدث الاكبر فقط. كما يقولون ان التيمم لا يرفع الحذف بل وتيمم للجنابة لا يجوز ان - [00:32:27](#)

للصلاة لا يجوز ان يمس المصحف. لو تأمن لمس المصحف لا يجوز ان يصلي. نعم طيب. هنا معنا الصعيد نفس معنى التربة. سمعنا الصعيد كما قلنا في اهل لغة ابن منظور قال في لسان العرب وابن فارس قال في مقاييس اللغة وغيرهما قالوا ان صعيده كل ما صعد على وجه الارض وكان - [00:32:47](#)

وكان من جنسها. حديث عمار وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبه فلم اجد الماء فتمررت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك له. وقال انما - [00:33:02](#)
كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه ايها اللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:33:22](#)

واصابتنى جناب فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد. معنى هذا ان هذا كان بعد نزول اية التيمم لان هذا مما لا يدرك بالعقل هي دي القصة كانت بعد نزول اية التيمم. ولكن عمار بلغته الاية ولكنه كانه اما نسي - [00:33:42](#)
كيفية التاكيم نعم او سمع ان التيمم قد شرع ولم ولم يعلم الكيفية. واضح حاجة؟ لانه ماذا فعل تمرغ في الصعيد؟ كما تمرغوا الدابة. ما معنى تمرغ في يعني نام على الارض وتقلب فيها. كما يتقلب الدابة على الارض يعني. يظن ان التراب لابد ان يصيب جميع بدنه. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال ماذا؟ انما كان - [00:33:59](#)

ان تقول بيدك هكذا هذا في اطلاق القول على الفعل اطلاق القول الفعل قد يطلق ان يسمى قولاً ان تقول بيدك هكذا يعني ان تفعل بيدك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - [00:34:21](#)

ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هذا فيه دليل على ماذا؟ على عدم اشتراط ضربتين ومدى ايضا وكفين وماذا ايضا؟ الترتيب الضربتين والكفين سيأتي في الحديث القادم. الذي يريد قوله مما يتعلق بهذا الحديث الترتيب لانه قال وا والواو لا تقتضي الترتيب. وان مذهب جمهور اهل العلم الا الرواية في المذهب عند الحنابلة - [00:34:36](#)
ان الترتيب واجب. لانه قال فامسحوا وجوهكم وايديكم فقال لابد من الوجه قبل اليدين والصحيح عدم وجوب الترتيب في التيمم. لان الواو لا تفيد الا مطلق الجمع. الواو لا تفيد الا مطلق الجمع - [00:35:04](#)

فلو مسح كفيه اولاً ووجهه اولاً او العكس لا بأس نعم عندنا الاية قدمت الوجه نعم فالامر في هذا اه لا يشترط فيه الترتيب. ايضا قد دقيق. ايضا قد اه - [00:35:14](#)

يوسف ده اللي بيبيع بحريتي على مسألة مي ان من جهل الحكم لا يؤمر باعادة العبادة. لان عماراً عندما تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة لا يلزم من هذا ان يكون قد مرغ ماذا؟ وجهه وهذا يبعد. يبعد ان الانسان عندما يتمرغ في الصعيد سيبرر ماذا؟ وجهه. وجهه

ايضا. ومن ترك مسح - 00:35:30

في التيمم فتيمة باطل. باطل صح؟ نعم. ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعانة او لم يستفصله لم يستفصلوا يعني لم يقل له هل من رأيت وجهك؟ لانه لو مرأ وجهه كفيه صح تيممه. والزائد هذا يكون غير مشروع. واضح؟ فلما لم يستفصلوا معنى -

00:35:50

كان لم يستفصل ولم يطلب منه التفصيل. لم يقل له هل مرغت وجهك واضح حاجة؟ لماذا لم يستفصله لانه كان جاهلا بالحكم هذا يدل دليل مسل ادلة كثيرة جدا بلغت حد التواتر كما يقول شيخ الاسلام على ان من كان جاهلا بالحكم لا يلزمه - 00:36:07
ان يريد ان يعيد العبادة منها حديث المسية في صلاته ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ارجع فصل فانك لم تصلي فقال والله لا احسن غيرها فلم يأمره ان يعيد - 00:36:25

الماضي امر ان يعيد فرض الوقت. من حديث علي ابن حاتم عندما كان يأكل ويشرب حتى يتبين له ماذا؟ الخيطين. يعني يأكل ويشرب حتى يطلع النهار. ولم يمر بالقضاء. فمن كان جاهلا بالحكم لا يلزمه الاعادة. يعني شخص - 00:36:35
اسلم وصلت ولا آ سنة كاملة وهو لا يستنجي مسلا اسلم والي يعرف ان الاستنجاء واجب. لا يطالب باعادة الماضي. نعم. لان الامر والتكليف لا يثبت الا بعد البلوغ. بلوغ الدليل - 00:36:49

هذا لم يبلغه الدليل. نعم. شيخنا. تمرغه الا يدل على انه كان يعلم الحكم ولكن لا يعلم الكيفية. بالضبط. ما هو عندما نقول ما معنى جاهل بالحكم الحكم هذا ينقسم الى شيئين. الوجوب وكيفية الوجوب. يعني هذا الرجل المسية في صلاته كان علم بالحكم او الحكم وجوب الصلاة. لكن كان جاهلا بماذا؟ بالكيف - 00:37:05

ومع ذاك بالاعادة. صح؟ كذلك عدي كان يعلم الحكم والحكم علي ابن حاتم وجوب الصيام لكن لا يعلم الكيفية ان الصيام يجب ان تمسك عند طلوع الفجر. كذلك عمار كان عالما بالحكم. التيمم لكن لا يعلم كيفية التيمم عندما - 00:37:25
اول الجهل بالحكم لا اقصد باصل الحكم. قد يكون جهلا باصل الحكم وقد يكون جالا بماذا؟ بكيفية. بالكيفية. اي كيفية من اي شرط من الشروط؟ فاضل حاجة؟ والدليل على هذا - 00:37:41

كثيرة جدا وهذا هو الذي ينبغي العمل به خلافا للجمهور. الجمهور يوجبون على من جاء للحكم ان يعيد. لا نقول لا الشريعة فرق بين جهل الحكم وجهل الحال يعني مثلا شخصها توضع بالماء يظنه طاهرا فبالى انه نجس. نقول اعد - 00:37:51
لماذا؟ لانه يعلم الحكم يعلم انه لا يجوز الوضوء بالماء النجس. واضح هذا؟ شخص صلى اه الظهر قبل دخول الوقت ويعلم انه لا يجوز صلاة قبل دخول الوقت. ظن ان الظهر قد اذن له. ثم آ بعد ما صلى اذن للظهر يعيد. هذا لا خلاف فيه. هي لا خلاف ان الجاد بالحال - 00:38:10

لا تجزئوا العبادة لابد ان يعيدها. اذا فقد شرطا من شروطه او ركنا من اركانه. نعم. اما الجانب بالحكم الشريعة فرق بين هذا وذاك. وهذا هو الذي ينبغي القول به لان - 00:38:28

انا موافق لوصول الشريعة لان الله عز وجل بين فادلة كثيرة. ان الحجة لا تقوم على مكلف الا بعد بلوغ الدليل. ينذركم به ومن بلغ. مفهوم المخالفة ان من لم يبلغه الدليل ليس - 00:38:38

محلا للنظر نعم. نعم. وانفراد في معرفة الحكم. هذه مسألة اخرى. ساقول. نعم. لو كان جاهلا بالحال لعذر مسلا في السجن هو لا يعلم اوقاته. هل لو اجتهد؟ فرق بين ادي مسألة. طب وجواب على سؤالي اولا. هو يقول لو كان مفرطا في الجهل - 00:38:48
هذا قد يؤمر بالاعادة لو كان مفرطا لشخص اسلم اه ولم يجتهد في السؤال عن اه اه كيفية الصلاة. هذا قد يؤمر بالاعادة من باب من لا بالتعذير له. لكن عليك ان تعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المصيب في صلاته لو - 00:39:08

المسية في صلاة هذا كان في زمن التشريع. والصحابة متوافرون ولن يستفصله النبي عليه الصلاة والسلام هل كان مفرطا ام لا قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. قال والذي بعثك بالحق لا يحسن غيرها. فلو كان يجب علي قضاء الصلوات الماضية - 00:39:23
لبين له هذا لنا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن كان من باب السياسة الشرعية قد يفتى بماذا؟ بالاعادة من باب التعذير

حتى لا يفطر بعد ذلك. لكن الشرع لم يفرق بين المفطر وغير المفطر. المفطر يأثم يأثم على - [00:39:39](#)

من جهة لكن لا يطالب باعادة السنوات الماضية هذا هو الازهر. اما مسألة من كان آآ جهل بالحال بسبب خارج عن ارادته. كالذي مثلاً كان في السجن واجتهد وصلى هذا ينقسم الى حالين. هل بذل جهده في معرفة الوقت ام لا؟ لو بذل جهده في معرفة الوقت وخطأ لا يلزمه الاعداد. كالذي جهل جهل القبلة - [00:39:52](#)

كما سيأتي معنا في هذه المسألة في كتاب الصلاة. من جهل القبلة وتحري اجتهد في معرفة القبلة فصلى الى غير القبلة لا يلزمه

الاعداد. حتى لو علم انه اخطأ لماذا؟ لان هذا بذل وسعه. واضح هذا - [00:40:13](#)

لا من الجنابة الى الغسل من الجنابة. نعم. وكيف يجيب ابن القائم على هذا القياس يعني اخونا يقول الا نقول ان التيمم بديل للوضوء.

فكما نتيمم بديل للوضوء وهو بديل الغسل كذلك. فيلزم ان تعمم بدنك. يعني القياس يقول القياس - [00:40:27](#)

يقول ان تعمم بدنك بالتراب قياساً على تعميم البدن بالماء فكيف الجواب عن هذا النقل لم يتعرض على هذه الجزئية؟ لكن الجواب عن هذا سهل جمعنا هذا ان المقصود ما المقصود بالغسل من الجنابة؟ لماذا انت يجب عليك ان تعمم البدن بالماء؟ نعم لان الانسان

عندما - [00:40:55](#)

يجنب يفطر ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام كما مضى معنا في الحديث اذا جاء احدكم اهله واراد ان يتوضأ واراد ان يعود فليتوضأ فانه انشط للعود. فدل هذا ان بعض الماء اذا اصاب البدن يكون انشط. فكذلك اذا صاب الماء كل البدن. واضطراب لا يقوم مقام الماء

في هذا - [00:41:13](#)

يعني هل لو عمم بدنه كله بالتراب؟ هل تتحقق العلة من الغسل في الجنابة انه يكون انشط؟ يعني يذهب عنه الكسل والفتور الذي

اصابه بسبب الجنابة؟ الجواب لأ. فالتيمم امر تعبدي لا يصح القياس على الماء من هذا الوجه - [00:41:32](#)

نعم طيب الحديث الذي بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه هناك شيء نتكلم في الحديث قال ونظر مسلم. قال وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما. هذا اللفظ الذي يدل على ماذا؟ على انه ليس شرطاً ان يكون شيء يعلق باليد. ولا

يصح التام - [00:41:45](#)

قم بغير التراب. لان الرمل لا يعلق شيء منه باليد. ولكن المقصود بان يعلق شيء في اليد ما نفخ ما نفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه طيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

المرفقين. رواه الدار - [00:42:07](#)

وصحح الائمة وقفا. هذا لا يصح مرفوعاً الى النبي عليه الصلاة والسلام ومعارض للحديث الماضية. من فعل النبي عليه الصلاة

والسلام ومن قوله وقال الامام احمد في هذا الحديث انما هو شيء قد زاده بعضهم. بعض الرواية يعني - [00:42:30](#)

فالصحيح في صفة التام المشهور عند الحنابلة خلافاً للشافعية ورواية اخرى في المذهب عند الحنابلة الصح في صفة التيمم انه

يكفي فيه ضربة واحدة. للوجه والكفين. اما الضربتين فلا تشرعان. لو ضرب ضربتين صح تيمموا - [00:42:45](#)

لكن لو زاد على المشروع لكنه زاد على المشروع. وكذلك لا يصح التيمم الى المرفقين. لا يصح مسح اليدين الى المرفقين. نعم لأنه

النبي عليه الصلاة والسلام نعم هو صحيح لا يصح مرفوعاً. لكن موقوفاً موقوف صحيح - [00:42:59](#)

والموقوف لا لا يصح الاحتجاج به لان هذا امر تعبدي وقلبه لا يقال الا بالمرفوع نعم هو كيف يفسر هذا الفعل من ابن عمر؟ هذا

اجتهاد منه. هم. خالف النص والعبرة في ماذا؟ في فعل النبي عليه الصلاة والسلام وليس في فعل الصحابة - [00:43:16](#)

العبرة في فعل النبي عليه الصلاة والسلام لفعل الصحابة. ايضاً يدل على ان التيمم ليس للمرفقين اطلاقاً لفظ الايدي في الآية واليد

واذا اتخذ تطلق على الكف. كما اطلقت في - [00:43:34](#)

القطع في السرقة واقطعوا ايديهما. هل تقطع من المرفق؟ تقطع من الكف. كذلك اطلقت في التام وما لا يصح هنا الحمل المطلق على

المقيد كما ذكرت. لاختلاف ماذا؟ الحكم. هنا وجوب غسل - [00:43:45](#)

وجوب المسح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء

عشر سنين فاذا وجد الماء فليبتق الله وليمسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القتان. ولكن صور الدار قطني ارساله وللتلميذي عن

ابي ذر رضي الله - [00:43:57](#)

الله عنه نحوه وصححه هذا حديث استدل به على ماذا؟ على مسألة اختلف فيها. طبعاً لا خلاف بين اهل العلم انه ان المتيمم اذا وجد

الماء جنباً كان او محدثاً حدثاً اصغر وجب عليه - [00:44:22](#)

ان يغتسل او يتوضأ لا خلاف في هذا بين اهل العلم. لكن اختلفوا في مسألة نعم اخرى ما هي من اختلف اتفقوا انه لو وجد الماء ها

لابد ان يتوضأ قبل الصلاة - [00:44:35](#)

لوج اليوم على الصلاة صلته صحيحة لا يعيد. اختلفوا مدى فيما لو وجده في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة. الحنابل والحناث يقولون

يلزمه ان يقطع الصلاة وان يتوضأ ودليل هذا الحديث - [00:44:51](#)

اذا وجد الماء فليبتق الله وليمسه وليمسه مباشرة ان الشريعة امرته بماذا؟ اول ما يجدي الماء ان يمسه. يمسه بشرته فلا بد ان يقطع

الصلاة ويتوضأ. المالكية والشافعية قالوا لا هذا - [00:45:06](#)

فاعلم ما هو مأذون له فيه. ما هو مأذون له في ان يصلي بدون المأذون في العيد. نعم. ان المادون فيه ليس المضمون. هذا اذن له في

ان يصلي بالتيمم - [00:45:22](#)

فلا فلا يضمن. نعم هذا صحيح لو لم يرد هذا النص. لكن ورد عندنا نص ماذا انه اول ما يجدي الماء لابد ان يمسها بشرته فهذا احوط.

هذه المسألة هذا القول آا احوط. نعم. بعض اهل العلم كالشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع قال ماذا يفعل - [00:45:32](#)

يقبلها نفلاً يخرج من الصلاة ولكن بدلاً من ان يقطع الصلاة ويبطلها يقبلها نفلاً نعم وستأتي معنا هذه المسألة الفنية في الصلاة انه يجوز

الانتقال في الصلاة من نية الاعلى الى الادنى - [00:45:48](#)

لانا انتقل الان من ماذا بنية الفرد الى نية النفل؟ لا يجوز. كالذي دخل المسجد مثلاً فوجد ان آا الصلاة قد انتهت فصلى وحده الظهر.

وفي اثناء الصلاة سمع جماعة اخرى - [00:46:00](#)

تقام يشرع له ان يقبلها نفلاً يقبل الظهر نفلاً حتى يحصل ماذا؟ الجماعة. فضيلة الجماعة. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد ذلك

في مسألة تحويل النية في الصلاة. لكن الذي اقصده هنا ان هذا الرجل اذا - [00:46:14](#)

علم ان الماء قد اتي سمع صوت الماء مثلاً في الصنبور في الحمام وهو يصلي عليه ان يقطع الصلاة ويقبلها نفلاً ليتوضأ. نعم. وهذا هو

الاحوط خروجاً من خلاف اهل العلم؟ نعم - [00:46:27](#)

ايضا يستدلني بهذا الحديث على ماذا؟ الصعيد الطيب وضوء. ان الصعيد رافح النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوء وسماه طهور.

ها وسماه القرآن طهور. فكل هذا يدل ان ان التيمم يرفع الحدث. نعم. شيخنا وصوب - [00:46:38](#)

موسى الحقيقي. الالباني الالباني صححه وكذلك الشيخ الزبياني في آا في موسوعة الطهارة صححه يرى انه مرسى. اه وعن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيداً طيباً - [00:46:53](#)

صلياً ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء. ولم يعد الاخر ثم اتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

فقال للذي لم يعد اصبحت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للاخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي - [00:47:18](#)

هل يقال اذا انه يستحب للانسان لان النبي عليه لم ينكر على هذا الرجل. يستحب للانسان ان يعيد الصلاة اذا اتي الماء احدهما ماذا؟

تأمناً صعيداً طيباً فصلياً ثم وجد الماء في الوقت - [00:47:39](#)

هل نقول يستحب لمن وجد انها في الوقت ان يعيد؟ لماذا اليس هذا الحديث يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لك الاجر مرتين سنة

يجب عليه لكن يستحب صح؟ هذا سؤاله هل يستحب له ام لا؟ لا يستحب - [00:47:52](#)

لا اريد رداً اريد رداً. انت انت توافق الان ان هناك خلاف. بعضكم يقول يستحب له ان يعيد نعم وهذا مرجوح. لا يستحب له ان يعيد.

لكن ما وجد كيف كيف نرد على الحديث؟ اذا قلنا له يستحب له ان يعيد. مواجه الرد على اذا اجر لاجل اجتهاده - [00:48:12](#)

هذا هو. هو الان لماذا النبي عليه قال لك الاجر مرتين؟ هذا ليس تشريعاً للنبي عليها ليست لان هذا الرجل اجتهد قبل ان يعلم النص.

اما بعد علم النص ان - 00:48:31

سنة هي الا تعيد فلا يجوز مخالفتها. فهتم؟ يعني لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه يستحب لمن وجد الماء في اثناء الوقت ان يعيد. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام عذر هذا الرجل لانه اجتهد قبل ان يعلم بالنص. هو لم يعلم بالنص الا عندما - 00:48:41

اتى النبي عليه الصلاة وسأله فقال للاول الذي لم يعد اصبت السنة وقال الاخر للاخر لك الاجر مرتين لانه اجتهد قبل العلم بالنص ويجوز هذا صحيح من اقوال الاجتهاد في زمن التشادي مسألة يعني آ لا الفائدة لها نقال لكن يذكرها الاصوليون في باب الاجتهاد هل

يصح للصحابي ان يجتهد في زمن التشريع؟ او في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم - 00:48:58

يجتهد ثم بعد ذلك الشرع قد يقره وقد لا يقره. هنا النبي عليه الصلاة والسلام قوله لو اصبت لك الاجر مرتين هذا ليس اقرارا على

فعله انما اقراره لله وعلى اجتهاده - 00:49:18

لانه اجتهد. اجتهد قبل ان يعلم الدين. اما بعد العلم بالدليل فلا يجوز هذا. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تصلى صلاة في يوم مرتين ان تصلى صلاة في يوم مرتين فلا يشرع اصلا ان يكون هذا بدعة. لو وجد الماء في اثناء الوقت وصلى مرة اخرى يقال يكون

هذا بدعة ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث - 00:49:30

لما ذكرت؟ نعم؟ دون ان تقول شيئا؟ لا خلاص. نعم. يعني هناك حديث من اخطأ من اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. لكن نعم. انا لازم

لماذا قال لك لاجل مرة؟ لانه صلى صلاتين. هو صلى صلاتين - 00:49:48

نعم يعني هل نقول الصلاة السانية ليس له فيها اي اجر؟ له فيها اجر لانه ظن ان هذا واجب عليه واضح قد يقال في الاجزاء لا قل

شيء لقل درجة وهذا - 00:50:05

وصلي هازارد. اذا قلنا بالاجزاء معنى ذلك ان هذا مشروع. نحن خلافا الان ليس ليس في ان هذا مستحب او جائز خلاف هل هذا

مشروع او غير مشروع؟ قلنا انه غير مشروع فلا يجوز فعله ابدا - 00:50:19

الصحيح له غير مشروع لانه ورد عندنا ادلة اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تصلى صلاة في يوم مرتين نعم واضح ويدل على هذا الحديث الاسود ابن يزيد في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر بمنى. ثم جاء رجلين يجلسان في جانب

المسجد فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالوا صلينا في رحالنا. صلينا الفجر في رحالنا - 00:50:34

قال اذا اتيتوا المسجد الجماعة والصلاة فقد صليتما في رحالكما فصليا معهم فانها لكم ها نافلة يصلي الصلاة الثانية بنية ماذا؟ النافلة

معنى هذا انه لا يشرع له ان يصلي صلاة ثانية بنية الفريضة - 00:50:54

واضح حاجة؟ وهذا الرجل عندما اعاد الصلاة اعاد بنية الفريضة فليشرح اذا ان يصلي صلاة مرتين بنية الفريضة قد يعيدها طب هل

نقول يوشع له ان يعيد بنية النافلة؟ حتى هذا لا يشرى. سؤال اخر. هل نقول من تيمم صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت؟ هل

نقول يشرع له ان - 00:51:08

بنية النافلة؟ الجواب لا. لانه لم يرد الا في سور معينة منها من حضر الصلاة في المسجد وكان قد صلى في بيته نعم؟ واضح هذا؟ نعم.

شيخنا هل ممكن يؤخذ من مسل هذا الحديث اه قاعدة اه ذكرها شيخ الاسلام - 00:51:28

ان من فعل شيئا تعظيما او في من كان نعم. نعم. هل يؤخذ من مسل هذا الحديث وقد قد يؤخذ ان الانسان يعني هذا الحديث يدل

على هذا وزيادة. هم نعم هذا حديث يدل على هذا المعنى هذه القاعدة وزيادة. هو يتكلم عن كلام شيخ الاسلام - 00:51:45

في اختراق الصراط المستقيم انه عندما قال هذا يستدل بها بعض المبتدعة في هذا الزمان. عندما تكلم عن بدعة المولد قال بعض الذين يحتفلون بالمولد قد يؤجرون يقصد يجرون على ماذا؟ يقصدون على التعاون. الاصل اليتيم وتعظيم النبي عليه الصلاة والسلام

لكن لا يؤجر على فعله - 00:52:05

لاجر على فعله. وانا من من العدل والانصاف ان يقال ان المبتدع ان فعل بدعة ها يعظم فيها النبي عليه الصلاة والسلام وقد يؤجر

على هذه النية لكن لا يؤجر على من يائم على بدعات الانفكاك الجان - 00:52:21

نعم فهذا الرجل ان اجر مع انه خالف السنة لانه يظن ان هذا الفعل مشروع معناه يظن يظن ان هذا الفعل مشروع. كذلك المبتدأ

اعطيك مثال اخر. المبتدع مثلا الذي يرى ان هذه البدعة كقراءة القرآن عند القبور هي بدعة عند الامام - 00:52:35

لكن ان شخصا فعل هذا نعم سيأثم من جهة البدعة لكن لا شك انه قد يثاب على حبه لتلاوة القرآن قد يثاب على انه يأخذ بكل حرف عشر حسنات. الله عز وجل لا يظلم احدا سبحانه وتعالى. يعني قول لان فعله بدعة. هذا اذا كان عالما بالفعل. اما اذا كان جاهلا بدعة اصلا لا - 00:52:51

لانه لا يثبت له الاثم الا بعد العلم. يعني طيب حديثنا لك الاجر مرتين هنا كان يفهم الوقت اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه قضى على فعله ولم يبين في وقت الحج. لا هو بين بين بقوله الاول اصببت السنة. لان اصاببت السنة - 00:53:10
هي الامر الذي لا يجوز مخالفته. الا ترى؟ يعني اخونا يقول اشكال. النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين ان هناك خطأ. لا. بين له ان فعل وخطأ بقول وصفت السنة - 00:53:30

ممن اصببت السنة؟ مم. من اصببت السنة معناه ان هذا الفعل هو الا تعيد الصلاة في الوقت والسنة وكل فعل مخالف لهذا هو ماذا خلاف السنة نعم يعني الان انت لو صليت مرتين هل يقلل لك صمت السنة؟ لم تصب السنة - 00:53:40
فيعلن من قول النبي عليه الصلاة اصببت السنة هذا مفهوم منه ضنا ان هذا الفعل هو الذي يجوز ولا يجوز غيره وهو انه تجزئك صلاتك الاولى بالتيمم وليس عليك ان تعيد - 00:53:57

اعطيك مثال اخر من السنة ايضا الحديث حمزة بن عمرو الاسلمي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له حمزة ابن عمرو الاسلمي ان في قوة على الصوم في السفر - 00:54:08

انا استطيع ان اصوم في السفر وقال له ان افطرت فقد اصببت السنة. افساد الله. ان افطرت فقد اصببت السنة وان صمت فحسب ان صمت فحسن. هذا الحديث غير هذا الحديث. حديث حمزة لما عمل الاسلام وسيأتي بعد كلمة لكتاب الصيام. يبين ماذا؟ يبين ان وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور - 00:54:25

ان الفطر في السفر افضل من الصوم حتى لمن كان قادر خلافا للجمهور قالوا لان اصابة السنة شيء اعلى من مجرد الحسنى قول ان صمت فحسن يدل على مشروعية الصيام في السفر - 00:54:44

اما هنا لك الاجر مرتين لا يدل على المشروع. لو كان هذا مشروعا لقال له ماذا؟ لك لقال للاول اصببت السنة وقال الاخر ماذا ايه يا لوكا حسن؟ واضح؟ لان اثبات الحسن يثبت يسبب اصل المشروعية - 00:55:02

اما هو قال هذا له تطييبا لخاطره. يعني لك الاجر مرتين. ليس معنى هذا ان كل من فعل فعلك له الاجر مرتين. لان هذه واقعة عين خاصة بهذا الرجل لانه ما كان عالما بالحكم - 00:55:17

واضح هذه المسألة؟ انت اللي اداني جمهور اهل العلم يقولون بانه لا يشرع ان تعاد الصلاة لمن وجد الماء في الوقت يعني قصدت السنة يعني يكفي هذا السنة. نعم. ان اصابة السنة اعلى امر يدل على الاجزاء والزيادة. يدل على الاجزاء - 00:55:26

الاجزاء والكفاية وزيادة وانه وافق السنة. فقد يكون الفعل مجزئا وليس موافقا للسنة. ها؟ كالذي يصلي صلاة ولا يفعل فيها سنن للصلاة. يترك فيها كل سنن الصلاة. يقال ان فعله مجزئ ولكنه ليس - 00:55:41

في اصابة للسنة. في اصابة السنة امر اعلى من مجرد الاجزاء. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر. قال اذا كانت بالرجل - 00:55:55

جراحة في سبيل الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورفع البزار وصححه اخونا خزيمة. انا بوقوف صحيح على ابن عباس. طبعا ابن عباس قصده بتفسير الاية - 00:56:14

والاخوة السلف في التفسير ما هي طريقة السلف في التفسير؟ التفسير بالمثال يعني النبي يقول ابن عباس ان كنتم مرضى قال المرض هنا هو الجرح في سبيل الله او القروح قروح جمع قرح مثل الجروح. هل معنى هذا انه يقصد؟ هل هذا فقط والمرض؟ لا. اي مرض - 00:56:29

يدخل في ذلك المرض الحاصل الواقع اي نوع من انواع المرض يمنع من استعمال الماء. ويدخل في هذا على الصحيح نقول اهل

العلم وفيها خلاف. الخوف من زيادة المرض. يعني لو كان - 00:56:47

المرض يزيد باستعمال الماء؟ نعم يجوز له ان يتامى. ويدخل في ذلك الخوف من المرض الذي ليس حاصلًا ايضًا واضح هذا؟ يعني ايه المرض حاصل يتألم بسببي باستعمال الماء مرض حاصل لا يتألم بسببه ولكن قد يزيد. ادي حالة ثانية. حالة ثالثة وليس مريضًا اصلاً. ولكن لو لو اغتسل او تيمم او توضأ ممكن يمرض - 00:57:00

كما في حديث عمرو بن العاص انه في غزوة ذات السلاسل صلى باصحابه وهو تاماً فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. قال تذكرت قوله تعالى ولا تلقوا بيدكم الى تهنوكة - 00:57:24

فخشيت ان اغتسل فاهلك من شدة البرد. فضحك النبي عليه الصلاة والسلام اقراراً له. فاذا في كل هذه الحالات الثلاث يجوز له ان يتامى يجوز له ان يتامى. وضابط المرض كما ذكرت هو المرض الذي يشق معه استعمال الماء او يفتي طبيباً ثقتان عدلان مسلمان. بانه له تيمم لو توضأ هذا سيزيد - 00:57:36

ممكن يكون عندها مرض جلدي. لو لو استخدم الماء هذا لا يتألم بسببي هذا. ولكن قد يزيد في هذا المرض لا يشفى مثلاً. نعم في هذه الحالة لا يجوز له ان - 00:57:54

او يتأخر شفائها. ماذا هو؟ تأخر الشفاء او زيادة المرض. تأخر الشفاء زيادة المرض. كذلك عدم وجود الماء. ما ضبط عدم وجود لهم كلام كثير في عدم في ضابط عدم وجود الماء الاصل لان هذا يرجع للعنف. عليه ان يطلب الماء في رحله يعني في بيته وفيما حوله. فان لم يجد الماء اشترى. نعم وان ان - 00:58:04

زاد الماء زيادة يسيرة يلزم ان يشتريه عند الجمهور خلافاً للشافعي الذين يقولون لا يشتريه حتى لو زاد زيادة يسيراً. لان اليس لا حكم له على الصحيح. فلو زاد الماء زيادة يسيرة يلزمه ان يشتريه. يجب عليه ان - 00:58:24

يبحث عن الماء او يشتري الماء نعم يعني بعض الناس يتسألون في هذا وما لا يجد الماء في البيت يتامى. ومن السهل ان ينزل الى الدكان يشتري ما يلزمه ان يشتري الماء ان كان مالكا بثمنه. نعم حتى لو زاد الزيادة - 00:58:36

كما قلت طبيب شيخ نعم لماذا كثيراً ما يضعفون تصحيح ابن خزيمة صحواً الاحاديث لا ادري كما هو كان كما ابن حبان تقصد التساهل يعني؟ نعم. ابن خزيمة ليس من المتساهلين. ابن حبان والعجلي والعجلي والحاكم ولي من المتسائلين. لا ادري هل عد - 00:58:50

ضمن خزيمة المبتسليين ام لا؟ لا ادري. نعم وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه انما كان يكفيه ان يتيمم - 00:59:09

ويحسب على جرحه خرقة. ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على رواية عندما تكلمنا عن المسألة ماذا اشرت اليه عندما تكلمنا عن مسألة المسح على زبلة قلت لا يصح على الجبيرة وهذا هو حديث جابر وحديث عليه الحديثان ضعيفان لكنه ذكرها هنا ليدل على - 00:59:23

خلاف. على مسألة التيمم لان هو دأكر باب التيمم بيدل على مسألة التيمم. وقل ان حديث ضعيف لكن المعنى هو الغسل صحيح ان المتمم يغتسل. نعم لان الله عز وجل قال وان كنتم جنباً. وان كنتم مرضى او على سافل فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:59:47

نعم فيها تيمم يرفع الحارس الاكبر والحارس الازهر. اما مسألة المسح على جبيرة سبق الكلام عليها. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - 01:00:03

لماذا ذكر هذا الحديث في باب التيمم وما مناسبته اذا كان القليل القليل من امامنا. نعم. ليشيد الى هذه المسألة. وهي مسألة ماذا؟ الخلاف بين اهل العلم فيما لو وجد عنده - 01:00:20

قليل من الماء. هل يتوضأ بهذا القليل لبعض الاعضاء؟ يعني انه ما لا يكفي الا لغسل الوجه واليدين مثلاً. لا يكفي مسح الرأس والقدمين. فهل يستخدم هذا الماء للعضوين ثم يتيمم للباقي فيجمع بين الوضوء والتياكن - 01:00:33

هذا مذهب الحنابلة والشافعي ودليل من ادلته مدى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرتكم بامر فاتوا منه مس قطعته. نعم الحديث قاعدة عامة الشريعة ان الأمور لابد من الاتيان بما يستطيع المكلف منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور. فاذا امكنه ان

يأتي ببعض العبادة. وجب عليه ان يأتي بها. طيب - 01:00:48

واستدل بهذا الحديث ايضا من قال ان فعل ان ترك المحظور اعظم واكثر طلبا في الشريعة من فعل المأمور. ما هوش الدلالة في الحديث. لان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. ايها ايها اعظم في الشريعة؟ جنس فعل المأمور - 01:01:11

ام جنس ترك المحظور خلاف بين اهل العلم. الذين يقولون ان جنس ترك المحظور اكثر طلبا في الشريعة من جنس فعل المأمور من ادلتهم هذا الحديث ايه الدلالة فيه ايه؟ هم - 01:01:31

اعلق الحكم بالامر يعني. انه في الامر قال فاتوا مما استطعتم. في النهاية قال ها؟ اذا نهيتكم عليه فاشتري لم يقل اذا نهيتكم عن الله فاطركم لما استطعتم. ففي النهي امر باجتنب الله تماما. ولم يعذر في ارتكاب شيء من النهي - 01:01:45

وفي الامر عاد ربي ترك بعضه عند عدم الاستطاعة. هذا وجه وجه قوله. ابن رجب يعني رد على هذا الاستدلال في جميع العلوم وقال الاصل ان فعل المأمور واختار هذا ابن القيم كذلك - 01:02:04

وهذا مذهب الجمهور الاصل ان فعل جنس فعل المأمور. مطلوب اكثر من جنس ترك المحظور. لدالة كثيرة منها ان فعل المأمور فعل ايجابي وترك المحظور فعل عديمي ولا شك ان الفعل الايجابي افضل من العدم. ولكن هنا علق - 01:02:14

النهي علق الامر بالاستطاعة لان الامر مدى ايجاد. والايجاد هذا يحتاج الى ماذا؟ الى قدرة واستطاعة. فلذلك على الاقل بالاستطاعة. اما النهي كفر والكف عدم. نعم والعدم لا لا لا ينضبط بالاستطاعة - 01:02:32

واضح هذا؟ لانه ليس ايجاد انما هو عدم. المسألة فيها ادلة كثيرة للفريقين لكن انا اشرت اليها يعني طيب ما وجد دلالة مسألتنا في التيمم؟ وجه الدلالة عند الحنابلة والشافعية انه قال اذا امرتكم بامل فاتوا منه ما استطعتم - 01:02:47

وانت مأمور بالوضوء ومستطيع ان تستخدم هذا الماء في عضوين فوجب عليك هذا لماذا لم يأخذ قارون الحنف والمالكية لم يأخذوا بهذا الحديث؟ في هذه المسألة وقالوا من لم يستطع من كان عنده ماء لا يكفي للوضوء سقط عنه الوضوء كله - 01:03:00

العبادة الواحدة لا هكذا هذا دليلهم يقولون الوضوء عبادة واحدة لا تتباعض يقول اذا مرتكم بامل فاتوا به فاتوا منه ما استطعتم هدف العبادات التي يتصور فيها التباعد. وعندهم قياسات يعني يذكرونها. يقولون مثلا لو ان الرجل كان مريضا - 01:03:14

الرجل كان مريضا لا يستطيع ان يصوم كل اليوم لكنها ستأني صوم حتى الظهر هل نوجب عليه ان يصوم حتى الظهر ثم يفطر بعد ذلك لم يقل بعد احد من اهل العلم - 01:03:30

قال لان الصمع بدل هذا الكلام يبدو قويا لكن لا شك ان مذهب الحنابلة والشافعي احوط ادم الحنابلة والشفعية احوط وبعض اهل العلم ابطوا قياس الوضوء على الصوم في هذا الوجه يعني. المهم يعني ان المسألة فيها خلاف كما ذكرت خلاف معتبر وخلاف قوي - 01:03:43

هنا الحنابلة والشافعية والاحناف والمالكية. ولكن الاحوط انه اذا وجد ماء يغسل الاعضاء التي يمكن غسلها ويتيمم للباقي. ويتيمم للباقي كما قلنا في مسألة ماذا في مسألة الجبيرة قل لي يتأتم للجبيرة وهذا قول بعض الشافعية - 01:04:00

ها ويغسل يغسل ما يستطيع غسله يغسل ما يستطيع يغسل ما يستطيع غسله طيب هذا وجه الذكر هذا الحديث هنا الذين قالوا ان هم اخزوا بهزا والظهور في الماء هو يرفو الحدس ويزيل النجس. لماذا لا يأخذ - 01:04:18

الحليب اللي اخذه بيد الحناء بيلاقوا هذا من مفردات المذهب عند الحنابلة وهذا قول مرجوح من مفردات المدى من الحنابلة الى خلاف الائمة الثلاثة انه يجب التيمم للنجاسة انه يجب التيمم للنجاسة - 01:04:36

نعم يعني لو كان على ثوبك نجاسة ولا تجد ماء ولا تجد ماء. ماذا تفعل عند الحنابلة؟ تأخذ التراب. لا. تتأنس الطلبة ليست اخذ التراب على النجاسة. فتيمم. وهذا قول - 01:04:53

لان التيمم عبادة غير معقولة في المعنى وهذا هو الجواب عن سؤالك. لماذا لا نقول اذا كان التيمم رافع للحدث؟ لماذا لا نقول انه مزيل للنجس؟ مزيل النجس. القياس هنا غير صحيح. لا يصح ان نقيس - 01:05:06

رفع الحدث عن ازالة النجس. لان رفع الحدث لا يقاس على ازالة النجس. لان رفع الحدث امر امر غير معقول الحكمة ام ما زالت

النجس امر معقول؟ الحكمة ولذلك لا يشترط النية في ازالة النجس وانما تشترط في - [01:05:20](#)

رفع الحدث الذين قاسوا رفع الحدث عن ازالة النجس هم من اتكلمت عن هذا قبل ذلك في الوضوء. من من قاس رفع الحدث على ازالة النجس او من قاس الاحناف. من قاس رفع الحدث على ازالة الله احناف فقالوا الوضوء ليس صلت فيه النية - [01:05:35](#) لو توضأت بالدنيا. لانهم قالوا كلاهما طهارة ورفع رفع ازالة النجس لا يشترط فيها النية كذلك رفع الحدث وقلت ساعتها ان هذا قياس غير صحيح لان رفع الحدث عبادة غير معقولة المعنى. نحن لا نعلم ما العلة ان هذه الاحداث بعينها كخروج الريح والنوم ومس الذكر وغير ذلك - [01:05:51](#)

هي التي تنقض الوضوء. لا نعلم لماذا؟ وما العلة انك عندما تحدث تغسل اعضاء معينة؟ كل هذه امور ليست معقولة لا تعرف فيها الحكمة. نعم فنحن قلنا ان التيمم رافع للحدث ليس بقياس. انما بالنص ان النص سمي - [01:06:10](#) التراب طهور. واضح هنا؟ فلا يصح الا لقياس ازالة النجس على رفع الحذر. ليقال ان ان ازالة النجس تكون بالتراب قياسا على الماء. نعم لان اثباتنا لرفع الحدث بالتيمم هنا هو النص وليس القياس. اما ازالة النجس امر معقول الحكمة المقصود بها ماذا؟ ان تزال النجاسة باي شيء. ولذلك قلنا الراجح - [01:06:26](#)

انه لا يشترط فيها الماء صح؟ تزال النجاسة باي مزيل. تزال بالماء تزال بالجفاف تزال بالشمس تزال بالريح. لكن التراب لا يزيلها الا في بعض النجاسات كالخفين مثلا اذا مسحتهما بالارض تزال النجاسة فيهما. واضح؟ - [01:06:48](#) مسألة فنقول ان التراب مطهر فيما يمكن للعقل ان يثبت تطهيره كالنعلين كما سيأتي معنا في حديث ابي سعيد عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم - [01:07:03](#)

المسجد فوجد فليقلب نعليه وضنه فيهما فان كان فيهما خبثا فلينصحهما بالارض وليصلي فيهما فدل هذا ان التراب قد يطهر بعض النجاسات كذيل المرأة وهذا امر معقول انك لو مسحته النعل بالارض فلا زالت منه النجاسة. لكن لو وضعت التراب على الثوب الذي فيه بول هل تزال نجاسة؟ لا تزال - [01:07:13](#)

هذا فاذا هذا آ لا يعترف به طيب من المسائل التي تكرمها في التيمم ممكن ننتهي الكلام عن التيمم تقريبا تكلمت عن مسألة تقديم الطهارة على تقديم الوقت على الطهارة مسألة النجاسة النجاسة في الثواب هل يتيمم للنجاسة ام لا - [01:07:33](#) نعم هناك مسألة مهمة كنت اريد ان اذكرها. في التيمم. اعادة السلام كلها الصلاة لا تعاد على الصحيح. لا يشرع لا يشرع ان يعيد الصلاة لا يشرع ان يعيد الصلاة - [01:07:50](#)

نعم. هم. دخول الوقت. دخول الوقت كله هذا مبني على مبني على يعني دخول الوقت والوضوء لكل صلاة والتيمم لكل صلاة. هذا مبني على ان التيمم مبيح وليس رافع - [01:08:04](#)

لكن على الصحن من اقوال اهل العلم انه ماذا؟ رفع. رفعه ليس مباح. اه مسألة تذكرتها. مسألة لو عندك ماء قليل عندك ماء قليل وهذا الماء وعلى ثوبك نجاسة. وهذا الماء يكفي اما للوضوء واما لازالة النجاسة - [01:08:16](#)

هل تيمم وتغسل نجاسة انت توضأ وتصلي بالنجاسة انت الصورة؟ نعم! شيخ الاسلام. يزيل النجاسة ويتيمم. ملع اللي علل ما كل واحد يقول يعلل. بدل موجود اما اللي ان يقول هذا دليل الذين قالوا بهذا هم الجمهور. قالوا يزيل النجاسة بالماء - [01:08:32](#) ويتيمم نعم لان الوضوء له بدء. الجلسة ليس بدل. طيب من يخالف ومن يوافق؟ شيخ الاسلام. ما دليله المالكية والشيخ الذي يخالفون يقول لا يتوضأ ويصلي بالنجاسة. قد يعفى عن الصلاة بالدجاجة. قد يعفى عن الصلاة بالنجاسة. هذا جواب جواب اخر يزال ايضا يعني بغير ما - [01:08:51](#)

جائزة الاخر بغير ما في الحقيقة الاصح انه ماذا؟ يتوضأ ويصلي بالنجاسة. لماذا؟ الادلة. اولها ان الوضوء مأمور به والنجاسة من هنا التلبس بها. على التلبس بها. نعم وباب الاوامر كما ذكر ابن رجب في القواعد. ان رجب ذكر هذا في القواعد ان باب الامر ليعذر فيه بالجهل والنسيان - [01:09:12](#)

هو باب التركي وظل فيه بالجهل ولا هذه القاعدة لها فروع كثيرة جدا ستأتي معنا. في باب الامر يعذر فيه لا يعذر فيه بالجهل

والنسيان. في باب الترك يعذر فيه بالجهل والنسيان. هذه قاعدة مهمة جدا ولها فروع كثيرة وادلة كثيرة. اذكر اولاً ادلتها ثم اذكر بعض فروعها - [01:09:34](#)

ما الفرق بين باب المأمور وباب التركي؟ في باب التروك النجاسة من باب الطرق امباب الافعال؟ الطرق. انت مربوط بترك النجاسة. الوضوء من باب؟ الافعال. الافعال. فيقدم باب الاوامر لانه ماذا؟ لا يعذر فيه بالجهل - [01:09:51](#)
بخلاف باب التوبك. ما الدليل على القاعدة ادلة كثيرة من احاديث معينة الحكم السلمي آآ في الصحيحين انه لما تكلم في الصلاة ماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال والله ما رأيت خيراً تعليماً منه احداً خيراً آآ تعليماً منه ما قهرني ولا نهزني ولكن قال ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس - [01:10:04](#)

ولم يملوا بماذا بالاعادة. لم يأمره بالاعادة. فده اللي قاله على ماذا؟ على ان باب الطرق وفيه بالجهل لانه كان جاهلاً بالكلام واضح حاجة وكذلك في حديث ابي سعيد الذي سيأتي معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالنجاسة جاهلاً حتى اخبره جبريل ولم يعد الصلاة. استثنى لم يستأنف الصلاة انما بنى عليه خلع النعلين - [01:10:25](#)

وبنى على الصلاة سيأتي الحديث بعد ذلك. مفهوم هذا؟ وادي من باب الذنوب كذلك. فدل هذا ان باب التلوك يعذر فيه ماذا بالجهل والنسيان. ولذلك وقع الخلاف هذا دليل اخر. اذا ما هو الدليل الاول على هذه المسألة انه يقدم الوضوء على غسل النجاسة. ان لغسل النجاسة من باب التروك والوضوء من باب الاوامر. دليل اخر - [01:10:48](#)

ان الوضوء اشبه عليه نعم اجمعوا ان الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة. كما سيأتي معنا في شروط الصلاة. اما ازالة النجاسة فيها خلاف. المالكية يقولون ان ازالة النجاسة في الصلاة واجب. ليس شرط - [01:11:08](#)

لو صلى بالنجاسة متعاملاً صلاته صحيحة مع الاثم خلافاً للجمهور. الصحيح ان لا زالت النجاسة شرط لادلة كثيرة ستذكر. لكن هذا الشرط يسقط بالجهل والنسيان الذي جعل المالكية يقولون ان لا زالت النجاسة واجب وليس شرطاً. انها لو كانت شرطاً كسائر الشروط لما سقطت بالجهل والنسيان. فالقول انها واجب فقط. فنقول لا مانع ان تجعل الشريعة - [01:11:21](#)
شيئاً شرطاً يسقط بالجهل والنسيان. لانها من باب التروك نعم؟ فالظاهر في هذا انه ماذا؟ يتوضأ ويصلي بالنجاسة من عند ابو ثوب واحد نجس. هذا قد يحدث. والماء قليل عنده ماء قليل اما ان يغسل هذا الثوب. موضع النجاسة منه. واما ان يتوضأ فنقول لا يتوضأ ولا - [01:11:41](#)

ولا يتامى ولا ولا يغسل النجاسة نعم لان هذه المسألة الان ليس فيها احوط. هناك مسائل فقهية ليس فيها احوط هذه مسألة عند الجمهور صلاته باطلة لانه صلى بالنجاسة - [01:12:00](#)

واضح؟ عند المالكية ومن وافقه كشيخ الاسلام صلاته باطلة له التيمم والماء موجود. فهمت؟ هناك مسائل تستطيع ان تتعبد فيها بالاحوط. هناك مسائل لا تستطيع منها هذه المسألة. يعني انت عندما انت كلا الفريقين مخطئ - [01:12:14](#)
لابد ان يترجح لك فيها قول نعم. شيخ الطرق يعني الطرق جمع ترك شيء متروك نعم اذا كان معك الماء ولكن معك حيوان ومحترم وغير محترم المحترم تيمم نعم حيوا غيري المحترم لو كان ابا حيوان تقصد بغير محترم - [01:12:28](#)
المأمور بقتله فلا يجوز لك ان تيمم المأمون بقتله. اما اذا كان حيوان تقصد بغير محترم المنهي عن بيع كالكلب فتتيمم. لان الكلب اذن في تملكه ان كان كلب صيد او كذا. لكن لو نوي عن بيعه - [01:12:50](#)

فماذا تقصد غير المحترم؟ هل تقصد بغير المحترم امور بقتله كالخنزير كالفقر كالحية كذا؟ نعم هذا حيوان تتوضأ تيمم ولا ولا تيمم. اما ان كان هذا حيوان مأذون لك في اقتنائه او حتى غير مأذون لك في كالكلب مثلاً - [01:13:03](#)
نعم كان عندك يا كلب صيدي مثلاً وهذا الكلب الصيد هذا سيموت من العطش ماذا تفعل؟ تيمم وتسقيه. اذا اذن لك في اقتنائه سورة ماذا؟ التيمم يضرب بكفي الارض ضربة واحدة ولا يلزمه ان يفرز بين اصابعه؟ نعم سم يمسح كفيه ويمسح - [01:13:22](#)
افتح كفيه ويمسح ظاهرهما ثم يمسح وجهه. يمسح وجهه. ولا يجب عليه ان يستوعب كل جزء من وجهه. لان المسح المقصود به هنا ماذا؟ كما قلنا بالمسح في الوضوء يستوعب وجهه - [01:13:42](#)

فلو كانت اصابع من المفارقة بعض وجهه قد لا يصيبه لا بأس هو مسح. لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كانت هذه الشروط شرطاً كان يشترطها بعض الفقهاء كالشافعية - [01:13:55](#)

لبينها النبي عليه الصلاة والسلام بيانا واضحا من قوله ولو فهم الصحابي هذا الفهم الذي فهمه بعض الفقهاء لوجب عليه ان يبينه لنا يعني يكون النبي عليه الصلاة والسلام هكذا قد اخل بالبيان والصحابي كذلك قد اخل في النقل في نقل هذا البيان - [01:14:05](#)

والآية اطلقت فانسحبوا وجوهكم وايديكم. وكل من مسح وجهه وكفيه هكذا يقال انه مسح وجهه ويده ولا يلزمه ويده ولا يلزمه ما هو اكثر من هذا نعم باب الحيدة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض - [01:14:23](#)

لمون اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي. رواه ابو داود ابن حبان واستنكره ابو حاتم. الازهر ان هذا حديث ضعيف ولفظ الندام الحيضي دمه اسود يعرف الشيخ الربيان من من افضل من توسع في تخريج احاديث الاحكام. من اراد ان يحقق البحث في حديث - [01:14:53](#)

في صحتي وضعف يرجع الى مواصلة الطهارة لشيخ الذبيان. يتوسع كثيرا في تخريج الاحاديث وكلام المتقدمين عليها. ومن غير المقلدين يعني في هذا الباب يقول ان دم الحيض دم اسود يعرف هذه العبارة استنكرها ابو حاتم. فهذه العبارة لا تصح - [01:15:18](#)

نعم اولاً باب الحيض ما معنى الحيض؟ الحيض في اللغة وماذا؟ هو السيلان يقال الحائض الوادي اي سالا نعم والحيض هو دم يخرج من قعر رحم المرأة في اوقات مخصوصة. علق الشارع به احكاما - [01:15:31](#)

نعم علق الشارع به احكاما معروفة لا لا نطالب بذكرها لا تخفى عليكم. باب الحيض بعض الفقهاء جعلوه من ابواب المشكلة في الفقه حتى ان الامام احمد نقل عنه ابو يعلى كما ذكر في طبقات الحنابلة. قال احمد بقيت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته - [01:15:47](#)

نعم يقول انه من اصعب اعوز كتب الفقه. لماذا؟ لان الفقهاء هم الذين صعبوه على النساء وذكروا فيه كثيرا من الفروع التي لا دليل عليها. نعم يعني الشيخ الطهارة اثني عشر مجلدا. منها ثلاث مجلدات. قبل الحادي فقط. نعم لانهم توالوا فيه بذكر الفروع فاضطر الى ذكر هذه الفروع ومناقشة اصحابها والرد عليهم وكذا - [01:16:04](#)

سنتصل على ما ورد في في الباب من احاديث. حديث فاطمة بنت ابي حبيش اوله اول حديث ذكره في الباب يتكلم عن احكام المستحبة والمستحضة هي التي ينزل عليها الدم في غير ايام عادتها - [01:16:25](#)

ينزل عليها الدم في غير ايام عادتها. النبي عليه الصلاة والسلام احالها لو قلنا بصحة الحديث يعني معناه احالها الى التفريق بين دم الحيض وبين دم استحاضة بالتمييز. قال ندم الحيض دم اسود يعرف - [01:16:39](#)

يعرف تعرف صفته يعني. فاذا كان ذلك لنا خطاب للأنثى. يجوز تصريف كهف الخطاب حسب المخاطب. فامسكي عن الصلاة لا تصلي. يعني اذا جاءك دم الحيض الذي هو اسود يعرف امسكي عن الصلاة. فاذا كان الآخر - [01:16:55](#)

الذي والدم الاستحاضة الذي ليس باسود. فتوضئي وصلي. هذا حديث كنا ضعيف ومن صححه استدل به على ماذا اشتراط الوضوء. انا اشتراط الوضوء وهذا خلاف مذهب المالكية لانه لا يصح امر النبي عليه بالوضوء. لا في لفظ البخاري الذي مضى معنا فوضى لكل صلاة قلنا هذا مدرج. ولا ولا في هذا الحديث - [01:17:10](#)

طيب هذا حديث لو صح فانما يحمل على المستحاضة المبتدأة معنا مصطلح هذا مبتدأ. يعني امرأة اول مرة تحيض؟ اول مرة تحيض فجاء الحيض ولا تعرف ايام عادتها. ثم بعد الحيض جاء امانة استمر بها الدم طوال الشهر - [01:17:28](#)

ولا الشهر. فهذا ينبغي حمله على المصطحب المبتدأ. لان المصطحبة المعتادة التي لها عادة معروفة تجلس ايام عادتها. نعم. وليس كل لها تمييز. ليس كل النساء في باب الحيض لها تمييز. بعض النساء تستطيع ان تميز بين دم الحيض ودم الصحابة. فبعض النساء يأتيها دم الحيض نفس لون دم للصحابة. فماذا تفعل؟ تعمل بعادتها - [01:17:46](#)

استعملوا بايام عيده. يعني هب ان هذه المرأة عادتتها تحيد سبعة ايام كل شهر. فده شهر من الشهور حدث سبعة ايام واستمر بها الدم

الى شهر. فنقول ما بعدها سبعة يكون حيضا - 01:18:06

يقول الصحابة عفو. ما بدأ السبعة يكونوا الصحابة تعمل بعدتها. فلو صح هذا الحديث فينبغي وكذا حمله الفقهاء حتى الذين صححوه حملوه على ماذا؟ على المصطحابة المبتدأة التي اول مرة ماذا؟ تستحيض لان الاصل انها تعمل باعدادها كما سيأتي -

01:18:17

طيب مما اختلفوا فيه في الحد صادقوا بعض طبعاً استيعاب مسائل الحي يطول. لكن ساذكر بعض المسائل المهمة. مثلاً مما اختلفوا فيه في الحيض اقل مدة الحيض واكثره. وكذلك اقل سن الحيض واكثره. نعم خلافاً كثيرة عند الفقهاء. اللي بعضهم قال اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كالأحناف. بعضهم قال اقله - 01:18:32

يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً آ كالحنبلة والشافعية. بعضهم قال اقله لو دفقة واحدة دفقة واحدة واكثره خمسة عشر عشر يوماً ايضاً فلكان الملكية المالكية وفاق الحنبلة وشفافية اكثره وخالفوهم في اقلهم - 01:18:51

لو دفقة واحدة عند الملكية يكون حيضاً. بعضهم قال لا اقل ولا اكثره كشيخ الاسلام. يرى انه لا حد لاقل الحيض والحيض والحد لاكثره. لعل اصح الاقوال في هذه المسألة ماذا؟ ان يقال - 01:19:06

ان الحيض لا حد لاقله لانه لا دليل على التحديد. فلو نزل لان الشارع علق احكاماً الحيض بالوجود. فلو حظت المرأة دفقة واحدة من الدم وانقطع هذا الدم نقول خلاص انتهى حيضها لو كانت هذه عادتها كل شهر. نعم وهذا نادر ولكن قد يقع - 01:19:16
اما اكثره في الحقيقة لابد الى المصير فيه من تحديد. الى المصير فيه ولذلك يا اما الاربعة اتفقوا على التحديد بقى له عشرة والباقيون قالوا خمسة عشر لماذا؟ قال لنا يستحيل ان تبقى المرأة حالاً طوال حياتها الا ترى ان المرء لو استحيضت - 01:19:34

شهرًا وشهرًا لابد ان نصل الى انها ماذا؟ مستحابة. فمتى تصل الى انها مستحاضة لابد ان تحدد حداً. لماذا نحدده بالخمس عشرة الحديث الوارد في هذا ضعيف الذين قالوا بخمس عشرة استدلوا بحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تمكث احداً شطر دهرها لا تصلي. هذا حديث اصله في الصحيحين - 01:19:51

ليس بهذا الوضع. في الصحيحين لماذا؟ اليس اليس اذا حاضت؟ لم تصم ولم تصل. عندما تكلم عن نقصان دين المرأة. قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ لم يذكر - 01:20:11

شاطب ظهره في بعض الروايات ولكنه ضعيف لكن المصريين الى خمسة عشر قد يستدل عليه بماذا؟ بان لا يعلم ان من النساء من قد تحض اكثر منه خمسة عشر يوماً ولا بقيت اكثر من نصف حياتها حائضاً - 01:20:21

واضح حاجة؟ فالمصيبة خمسة عشر قول يعني قد يكون فيه قوة وان كان قول شيخ الاسلام له وجاء. هل معنى ذلك ان قول شيخ الاسلام يقول انه يعني ستبقى حائض طوال عمرها - 01:20:36

النزلة ديت دم مستمرة. يقول لو اطبق عليها الدم شهراً كاملاً ستكون مستحاضة بالرجوع الى عادة اقاربها واضح؟ لكن لو لو حاطط مثلاً ستة عشر يوماً سبعة عشر يوماً تسعة عشر يوماً سيعتبره حيضاً - 01:20:46

هذا الفرق بين مذهب شيخ الاسلام ومذهب غيره. وان لم تكن لها قارب النساء يكن نساء قومها او. نعم تعمل بعيلة غالب النساء. لان النبي عليه الصلاة والسلام كما سألت في هذا اللفظ قال تمكث احداً تمكثين سبعة ايام خمسة ايام - 01:21:03
في علم الله. خمسة ايام او ستة ايام في علم الله تعمل بغالب عادة النساء. والخمسة او الستة. والخمسة ايام وستة ايام. اما اقل سن اكثره فقدان شيخ الاسلام يوم انه لا اقل لسن الحيض. ولا اكثر لسن الحيض. الجمهور يقولون اقله تسعة واكثره اختلفوا فيه اختلافات كبيرة بعضهم قال خمسين. بعضهم قال ستين - 01:21:18

الظاهر انه من النادر جداً ان تحيض المرأة اقل من تسع سنوات. لانها من النادر ان تبلغ واقل من تسع سنوات. اما اكثره فالظاهر ان كذلك انه لا حد لاكثره لان - 01:21:38

الا يبقى العبرة بوجود الدم. فاذا وجد دم آ كان حيضاً. نعم قال في حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس فيه بركاً. الميركل هو اثناء تغسل فيه الثياب. اثناء كبير تغسل فيه الثياب. هذا الكلام ايضاً عن المستحب - 01:21:48

امراً مستحابة تجلس في مركب تضع فيه الماء وتجلس. فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك. هذا حديث أولاً ضعيف من ناحية السند. ونفس الحديث - [01:22:04](#)

الذي بعده آء ضاعفوه لافراد عبد الله بن محمد بن عقيل به واقول انه قال هو ضعيف لا يحتمل التفرد. لكن معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها بالغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً. لان الظهر والعصر صلاتان لماذا؟ تجمعان الى بعضهما. وكذلك المغرب والعشاء صلاتان تجمعان الى بعضهما. اما - [01:22:27](#)

فجر صلاة لا تجمع الى غيرها. الصحيح ان امر النبي عليه الصلاة والسلام اصطحاض بالغسل لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام. انما ثبت من فعلها كما في مسلم. انها هي التي كانت - [01:22:49](#)

تغتسل واضح هذا فيستحب لها ان تغتسل. لكن لا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة من باب التنظف. لكن لا يجب عليها ان تغتسل فضلاً عن ان تتوضأ يعني لازم عليها ان تتوضأ فضلاً عن ان تغتسل كما تكلمت عن هذه المسألة. الائمة الاربعة لم يجوبوا عليها الغسل. الائمة الاربعة. لم يجوبوا عليها الغسل كل صلاة. لكن ليه ما وجبوا عليها الوضوء - [01:22:59](#)

الا الى المالكية. واضح؟ يعني في الوضوء اوجب عليها الوضوء لكل صلاة الا المالكية كما تقدم معنا. اما الغسل لم يوجب عليه احد من الائمة الاربعة. هذا ثبت عن بعض الصحابة - [01:23:20](#)

هذا القول المرجوح الحديث الذي بعده حديث حنا وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنتم حيدة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته. فقال انما هي ركة من الشيطان - [01:23:31](#)

يقضي ستة ايام او سبعة ايام. ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين. او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيد النساء. فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي - [01:23:51](#)

ثم تغسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الترمذي وصححه - [01:24:11](#)

حسنه البخاري هذا حديث حسنه البخاري ولكن ضعفاء وابن مندا وهذا هو الازهر والشيخ دنيا بحث طويل في هذا الحديث في مواصلات الطهارة من شاء ان يرجع له. لماذا؟ لانه تفرد به كما ذكرت والله واسمه عبدالله بن حنبل بن عقيل ولا يحتمل التفرد -

[01:24:31](#)

حتى الالاف ابن سعد قال الذكر الامر بالغسل في هذا الحديث انفرد به آء بعض اهل العلم ابن شهاب انفرد به عن باقي باقي الرواية. وهذا امر الفعالات وهي من نفسها. انفعالات هي الفاعلات هي من نفسها. نعم ان ابن شاب قال ان ام حبيبة بنت جحش. امرها ان

تغتسل لكل - [01:24:46](#)

ليس من امر النبي انما امر فعلته هي من نفسها هشام الزوري ذكر هذا ان هذا امر فعلته هي من نفسها ولم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك. وكل الاحاديث التي في المصطحبات في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد فيها - [01:25:05](#)

في الصحيحين لم يرد في ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهن بماذا؟ بالغسل لكل صلاة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. في حق النبي عليه الصلاة والسلام حتى الذين حسنوا هذا الحديث كالبخاري قالوا هذا الامر للاستحباب - [01:25:19](#)

ليس للوجوب لانني كما ذكرت الايام الاربعة اتفقوا انه لا يجب عليه ان تغتسل لكل صلاة. انما وجب عليه الوضوء فقط وخلف ذلك المالكية نعم. الحديث الذي بعده لا. هل يعني الجمهور يقولون ان المستحبة لا تتوضأ ولا ولا شيء؟ لا. ما قلت هذا؟ الجمهور يقول -

[01:25:32](#)

تتوضأ الا المالكية. المالكية قالوا لا تتوضأ لان لفظ لفظ توضأ لكل صلاة ضعيفة. اما حديث الاغتسال من صححه حملة على

الاستحباب اما الاربعة اتفقوا انه لا يجب على المرأة المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة - [01:25:55](#)

لكن الائمة الاربعة الا المالكية قالوا يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. والمالكية ما قالوا بهذا لان الزيادة ضعيفة. وهي سنأتي في

الحديث الذي بعده. قال احاديث عائشة وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكث - [01:26:10](#)

قدر ما كانت تحبسك حيضتك. حيضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل كل صلاة. رواه مسلم وفي رواية للبخاري في قصة بنت بنت ابي حبيش. وتوضي لكل صلاة. وهي لابي داود وغيره من وجه اخر. و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا. قلنا اشارة المسلم - [01:26:30](#) المدرجة ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وحديث عائشة هذا يدل على ضعف في حديث عائشة الذي في اول الباب. ما وجه الدلالة انه عارض حديث عائشة الذي في اول - [01:26:50](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ارجع المستحاضة فيه الى التمييز. صح؟ وهنا ارجعها الى ماذا هنا ارجع الى العادة. نعم. قال شكت الى النبي عليه الدم هي مستحاضة. والمستحاضات في زمن النبي عليه الصلاة والسلام منهن ام حبيبة من هنا بنت جحش - [01:27:00](#) وقال الكوثي لم يقل لهم كوثي قدر لون الدم. قال امكثي قدر ايامك انك كنت تحبسك قبل ما كانت تحبسك حيضتك. فدل هذا انها تعمل بماذا؟ بعادتها. وان حديث عائشة الاول لو صح فانما هو في المبتدأة التي لا تعرف - [01:27:16](#)

عادة لو صح اصلا. ثم اغتسل ابتسمي من اي شيء من الحيض. من الحيض. لان الحيض انتهى. يعني مثلا ستة ايام هي عاداتها. بعد ستة ايام ماذا تفعل؟ تغتسل والدم الذي ينزل بعد ستة ايام ودم الصحابة - [01:27:33](#) قوله فكانت تغتسل بكل صلاة كما ترى ليس امرا من النبي عليه الصلاة انما هو من فعلها. رواه مسلم وفي رواية البخاري في قصة فرد بن ابي حبيش والتوضا لكل صلاة قال وهي لابي داود - [01:27:49](#)

وعرفت قد ايه دي الزيادة اه لا تصح؟ طيب وعن امي عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داود واللفظ له - [01:27:59](#) حديث صحيح وادي مسألة مسألة مهمة اختلف فيها اهل العلم. ومسألة مدى الصفرة والقدرة. الصفرة والقدرة يعني معروف ان يكون القدرة لون غامق ليس لون الدم. والسلطة ان يكون اصفر - [01:28:19](#)

يعني هذه الافرادات التي تنزل من المرأة وليست في اللون الاحمر لون الدم. هل تكون حيضا ام لا؟ اختلفوا فيها ثلاثة اقوال مشهورة نعم القول الاول وبدأ بالحنابلة والاحناف ان الصفرة والقدرة في زمن الحيض - [01:28:30](#) ها تكون ماذا؟ حيضا. اما في غير زمن الحيض لا تكون حيضا ودليل ماذا الاثر اثر صحيح لان ما معنى الاثر كلنا نعد القدرة والسفرة بعد الطهر شيئا ها طيب - [01:28:44](#)

وابو داود واللفظ له. لفظ البخاري ليس فيه بعد الطهر. لفظ البخاري كنا لا نعد الصفرة والكدرة ماذا؟ شيئا لفظ بعد الطهر ياد زيادة عند من عند ابي داود وادي زيادة صحيحة. هذه زيادة مهمة. هو آ عدل عن لفظ البخاري لفظ ابي داود لاسبات ماذا؟ هذه هذه الزيادة - [01:29:00](#)

نعم لان المالكية والشافعية يقولون ان الصفرة والكدرة ماذا؟ حيض مطلقة يعني لو جاءت في اثناء الحيض او جاءت قبل وقت عينيك تكون حيضا. فهمت يلا اما ان قلنا بعد الطهر شئنا وصحنا هذه اللفظة كما هو صحيح - [01:29:19](#) معناه مفهوم المخالفة ماذا انها قبل الظهر في اثناء الحيض تكون حيضا اما بعد الطهر لا تكون حيضا المالكية والشافعية يقولون لا هي حيض مطلقة. واضح حاجة؟ مذهب ثالث مذهب ابن حزم يقول - [01:29:37](#)

القدرة ليست حيضا ابدأ حتى لو في وقت الحيض لان عنده الحيض هو اللون لون الدم الاحمر. واستدل ابن حزم بالحديث الذي في اول الباب. وهو يصححه. حديث ماذا عائشة ان دم الحيض دمه اسود ويعرف. نعم - [01:29:49](#) ولو صح هذا الحديث يترتب عليه احكام كثيرة لكنه ضعيف كما ذكرت. يعني هو يقول ان كل ذنب ليس اسود فهو ليس حيض. واضح هنا؟ انت قدام الاحمر السائل ليس حيضا - [01:30:04](#)

عند اول سفرة والقود ليست حيضا. لكن الازهر وهذا معروف بالواقع ان كثيرا من نساء التحريض والدم يكون احمر ده كله اسود مساعد سواد الدم يا بيه حتى من الحبيطة الطبية النساء لا يتفقن عليه. ليس في كل النساء يعني. فاذا الازهر هو مذهب الحنابلة

والاحناف ان الصفرة والقدرة - 01:30:15

في وقت الحي تكون حيضا. اما بعد الظهر لا تكون حيضا. طيب كيف يعرف الظهر يرغب بشيئين اما بالجفوف التام واما بالقصة البيضاء. الجفوف الثاني انقطاع الدم تماما القصة البيضاء اللي اثر عائشة واثر صحيح لم يرده المصنف ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالقطن او القرص فيه الدم يحتشبن به فقلنا - 01:30:32

فكانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والقصة البيضاء سائل ابيض ينزل من بعض النساء. ليس كل النساء عندها قصة بيضاء. ينزل بعد الحيض علامة ان الحيض قد انتهى - 01:30:56

اكثر رسالة ليس عندهن هذا. انما يطهرن بالجفوف والظاهر ان المرأة اذا انقطع حيضها وجفت ثم بعد ذلك نزل عليها سفرة وقدرة

تكون حيضا طب لو كانت الصفرة والقدرة متصلة بايام حيضها التي قد انتهت. يعني ايه ايام حيضها؟ ستة - 01:31:06

في اليوم السادس انقطع الدم واتصل بي في اليوم السابع سفرة وكدة. الاعظم انها تعتبرها من الحيض. لان الحيض قد يزيد قليلا

وقد يقل قليلا نعم. اما بعد الطهر يعني بعد الجفاف - 01:31:26

تمام التام او بعد مدى وجود القصة البيضاء لا يكون حيضا. واضح هذه المسألة؟ لا يكون حيضا؟ نعم. نعم طيب تقصد بعد الحيض؟

نعم بعد الحيض. هل المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ما تكلمت عنها في نواقض الوضوء؟ وهي مسألة الافرازات المهبليّة التي تنزل

من المرأة - 01:31:38

لازم من المرة بعض الافرازات في ري الزمن الحيض هذه اللي فرضت اولاً ما حكمها من ناحية الطهارة والنجاسة؟ ثانيا ما حكمه من

حيث نقض الوضوء او عدمه؟ الصحيح انها من حيس الطهارة والنجاسة ليست نجسة - 01:31:58

ليست ابن حزم من حيس نقض الوضوء بحزم كذلك يرى انها لا تنقض الوضوء والشيخ ابن عثيمين يرى هذا القول. لكن مذهب الائمة

الاربعة انها تنقض وضوئها احوط. هذا احوط - 01:32:10

نعم اللي بنحسبش عليها الكداب الخارج من الجرح مثلا. ولكنه في احوط ان يقال ماذا؟ انها خرجت آآ من السبيلين فيه نجسة. فان

قيل لماذا لم فهي فهي تنقض الوضوء؟ فان قيل لماذا لم نقم بنجاستها؟ نقول ليس كل خرج من السبيلين نجس. الم نقل ان المني

خرج من السبيلين وليس بنجس - 01:32:22

الحنابلة والشافعية وهذا ليس دما والقول بنجاستها في مشقة كبيرة على النساء لان بعض النساء عندها افرازات مستمرة يقال

بطهارتها انه لا دليل على النجاسة. اما الوضوء فمذهب الامام الاربعة انها تنقض الوضوء خلافا لابن حزم. طيب - 01:32:40

ما الذي بعده؟ وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه اصنعوا كل

شيء الا النكاح. رواه مسلم. الذي بعده لاننا مرتبط به. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:32:57

يأمرني فاتزر. فيباشرني وانا حيض متفق عليه. الحديث الاول كانت اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها نعم وهذا من

تعنتهم وتشددهم الذي ليس عليه دليل. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا نكاح. هذا حديث عمومه. لم يأكلوا معه.

يعني كان يروا - 01:33:18

نجسة مثلا. كان عينها نجسة. نجسة عيني عليها. فالنبي عليه قال يصنع كل شيء الا نكاحه حديث عيشة كان يمرني فاعتذر فيباشرني

وانا اعتزرت؟ الازار من السرة الى الركبة. نعم - 01:33:38

طيب هل يقال انه يخصص عموم الاول بالثاني؟ بفعل النبي عليه الصلاة والسلام يعني الان الحديث الاول عن اصنعوا كل شيء الا

النكاح. يعني معنى ذلك له ان يباشرها في الفخذين مثلا. اما الحديث الثاني مفهومه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه ليس -

01:33:52

ليس له ان يباشرها فيما آآ في الفخذين ان الفخذين موضع الازار. وتتزن معناه ماذا؟ تغطي ما بين السر والركبة. الازهار يكون ما بين

السرة والركبة عادة. نعم؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم. المذهب الحنابلة وهو الازهر خلافا للجمهور. يقولون الحديث الاول دلالة

قولية في نص اصنعوا كل شيء للنكاح. فالمحرم فقط هو ماذا؟ موضع الحرف. موضع الحرف هو الفرج استمتع بها في الدبر في غير ايلاج وفي الفخذين وفي كل مكان الا موضع الفضل. اما حديث عائشة يحمل على الافضل - 01:34:28

تنازع لان الفعل لا يدل على التحليل. الفعل لا يدل على التحريم كان يأمرني فاتزر يباشرني وانا حائض واضح حاجة؟ طب ممكن يكون هذا قول وامرنا ان نتزر. نقول امر الله ان نتزر لا يعارض امره قوله اسمعوا كل شيء الا النكاح. واضح؟ لماذا؟ لان قول اصنعوا

كل شيء - 01:34:44

النكاح دلالة نصية في انه يجوز له ان يباشرها في آآ في كل مكان الا الفرج. اما قوله كان يمر فيتزر فهذا محمول على مدى محمول على التنزه وعن النجاسة لانه في الغالب لو باشرها في الفخذين - 01:35:04

وفي في في الدبر بغير علاج قد يصيبه شيء من دم الحيض من النجاسة. واضح حاجة؟ فهذا الجمع بين الحديثين وهذا مذهب الحنابلة وهذا الازهر اختار شيخ الاسلام انه ولا يحرم الا ماذا؟ الا موضع الحرف. ويدل على هذا عموم عموم قوله تعالى - 01:35:17 نعم فاجتنبوا النساء في المحيض والمحيض هو محل الحيض وهذا يكون في القبل والله لم يأمر الا الاجتناب ماذا؟ اجتناب القبل يعني طيب لا. هل يجوز ان يجابها وهي مصطحابة - 01:35:32

في حالة بالامة الاربعة الى الحنابلة نعم الحنابلة قالوا لا ومذهب الائمة الاربعة والصحيح لان الشارع لم ينهى الا عن الجماع في اثناء الحيض. والمستحاضة يجوز لها بل يجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم - 01:35:47

والصلاة الصيام اعظم من الجماع. فاذا اوجب عليها الشرع الصلاة والصيام من باب اولي ان يبيح لها ان يبيح لها الجماع الحنابلة منع من هذا بناء على ماذا؟ بناء على مسألة اخرى ان دم الاستحاضة نجس وانه لا يجوز ان يتضمق بالنجاسة - 01:36:06

لكن مسألة التدمر بالنجاسة اصلا المسألة فيها خلاف بين اهله لائمتك لم يعرف باب النجاسات. هل لو كان على ثوبك نجاسة يجب عليك ان تزيلها فوراً؟ الاظهر لا يعني لو كان على ثوبك نجاسة ازالة النجاسة ليست واجبة على الفور - 01:36:22

نعم لان لبس الثوب النجس ليس محرماً واضح؟ انما من المحرم ان تصلي فيه والافضل ان تزيلها على الفور. افضل. لكننا نقول يجب ما الدليل انه يجب ان تزيل النجاسة على الفوران تجد دليلاً؟ انما هناك ادلة على عدم جواز - 01:36:36

الصلاة مثلاً في الثوب النجس نعم فلا يلزمه ان يزيل النجاسة لان هذه المسألة يترتب عليها ماذا يترتب عليها من ادلة الحنابلة في عدم جواز جميع المستحضة يعني لو لم يقل ان هذا فيه تضمق بالنجاسة؟ طيب - 01:36:52

وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجر فيقرأ القرآن وانا حائض متفق عليه. فده فيه دليل الحائط بدني وليس نجسا. لانه عندما يضع رأسه في حجرها - 01:37:06

انا قريب من محل النجاسة. ومع ذلك لن يصيبه شيء من هذه من هذه النجاسة فهذا دليل ان مس الحائط ليس فيه شيء وانه لا وانها ليست بنجسة يعني هكذا ذكر هذا الحديث. والحديث الذي بعده يدل على نفس المسألة كان يخرج رأسه الي - 01:37:20

ومعتكف فاغسله وانا حائض في نوع بدنه في المسجد عليه الصلاة والسلام. ورأسه يدخله خارج المسجد وهو في حجرتها. فتغسله وهي حائض. فظن هذا ان الحائض ليست بلاجة لانه لو كانت نجسة ما جاز لها ان تباشر غسل رأسي بيده عليه الصلاة والسلام. وسدل

كذلك بهذا الحديث على مسألة في اذكرها في الاعتكاف وهي ان الانسان لو اخرج بعض بدنه - 01:37:34

من المسجد لا يكون قد خرج من المسجد. الا ان خرج ماذا باكثر بدنه. خرج الرأس فقط هذا بعض البدن. الست بهذا الحديث عدم

دخوله للحائض الى المسجد؟ لا. لا - 01:37:56

انا حتى اتكلمنا عن هذه المسألة قبل ذلك. اخونا يقول هل يصح اني اسد لي بهذا الحديث عن عدم جواز دخول الحائض للمسجد عدم جواز دخول حوض المسجد لابد فيه من حديث قولي فينا - 01:38:08

هذا ليس قوله ليس فيه نهي لغاية ما في الامر ان عائشة في في البيت والنبى عليه الصلاة والسلام في المسجد وقد نقول هذا قد

يدل على افضلية عدم دخول حائض المسجد - 01:38:21

وقد يقال انها لم تدخل المسجد لانها ما كانت في حجابها. وقد يقال ان النبي لم يدخل البيت حتى لا يقطع اعتكافه. كل دي احتمالات وكل الادلة التي استدلو بها حتى لو صح وجه الدلالة فيها. فوجه الدلالة فيها على الافضلية ليس على التحريم. محل الاذاعة وما ادهان محرم ام لا؟ ومضى معنى الكلام في هذه - [01:38:33](#)

وانما ليس هناك دليل صريح في عدم جواز دخول الحائط المسجد وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال - [01:38:52](#)

يتصدق بدينار او بنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القتال ورجح غيرهما وقفا. هذا لا يصح مرفوعا الى النبي عليه عليه الصلاة والسلام هو موقوف على ابن عباس وصحح وقفه كما رأيت غير واحد من اهل العلم واخذ به الحنابلة خلافا للجمهور. الحنابلة وهذا من مفردات المذهب يرون ماذا؟ الوجوب. وجوب كفارة - [01:39:09](#)

الجماع في الحيض وهذا هذا الوجوب عندهم عليه فيه خلافا طويلة. طويل في المذهب مبني على روايات هذا الاثر. لها روايات اخرى. ان ابن عباس قال في اقبال الدم يتصدق بدينار - [01:39:31](#)

يتصدق بنصف دينار. حتى لو صح هذا مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام فينبغي حمله ولا يصح مرفوعا. فينبغي الحمل على استحباب لماذا لانه ليس معهودا في الشريعة ان توجب كفارة على التخيير من جنس واحد - [01:39:43](#)

ليس معهودا في الشريعة ان توجب كفارة عن التخيير من جنس واحد. يعني الان دينار ونصف دينار نفس الجنس. لأ التخيير قد يأتي بين واجبات من اجناس مختلفة فكفارته كما في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. او تحرير رقبة. لكن لا تجعل الشريعة التخييل من جنس واحد - [01:40:00](#)

للعبد لماذا؟ لان هذا الان نرجع الى الهوى. خلاص كنا لسه التصدقون بنصف دينار. فهمت؟ كم يتصدق بدينار او نصف دينار؟ هذا التخييل ليس من اجناس مختلفة. انما من جنس واحد - [01:40:22](#)

هو الدينار هذا ليس معهودا في الشارع لن تجد له نظيرا في الشريعة. مثلا في كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام واذهب شاة. فكل الاوامر التي او كل الكفارات - [01:40:32](#)

التي هي من اجناس مختلفة فلو كان هذا للوجوب لاوجب الشارع احدهما. قال يتصدق بنصف دينار وخلص او يتصدق بدينار. ما جعلهم على التخيير. فهذا ايضا من صوارف الوجوب. هذا طبعا نحن مضطرون ان نقول بهذا الصالف لو صح الحديث اصلا. اكن الحديث من البداية ضعيف لا يصح. نعم - [01:40:46](#)

هل ممكن ان يقال انه له حكم الرفع؟ لانه حدد هذه الكفار. طيب اخونا يقول هل يمكن ان يقال له حكم الرفع؟ لا ليس له حكم الرفع لانه قد يقال بالرأي - [01:41:05](#)

لماذا قد يقال بالرأي؟ قد يقال بالرأي من باب ماذا؟ من باب ان هذا الامر محرم. من باب ان هذا الامر محرم. نعم التحديد محله التوقيف. صحيح. والتحديد امر تعبدية. لكن ورد في الشريعة النذير الى نظير في هذا في بعض الكفارات. يمكن ابن عباس قال هذا على سبيل التعزيز - [01:41:17](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم وانا مذهب ابن القيم وابن تيمية انه يجوز التعزيب بالمال خلافا للائمة الاربعة. ممكن ان عباس سئل عن هذه المسألة؟ فقال على سبيل الفتوى ليس على سبيل الحكم - [01:41:35](#)

لو قيل له في الذي ياتي امرأته وسئل عن هذه المسألة لعله قال هذا على سبيل ماذا التعزيز انه يجوز التعزيز بالمر وندل على انها ستأتي معنا. نعم. كان قضية العين. بالضبط. ويجوز التعزير بالمال. يعني الان لو لو ان رجلا - [01:41:46](#)

كان معروفا بانه يدعو مراته في اثناء الحيض وامراته دائما تشكو هذا للقاضي ويقر بهذه المعصية للقاضي ان يؤزره بالضرب او بالحبس او بالمال هو التعزيب المال له ادلة ستأتي بعد ذلك - [01:42:01](#)

نعم! احنا ممكن نقول هنا مثل دينار للمحسنين مذهب الحنابل وهذا من من التناقض. اولاً لم يقل بوجوب الكفارة كفارة الجماعة في الحائط الا الحنابلة. والحنابلة قالوا هذا ايضا في مذهبهم ان الكفارة تسقط بالاعصار. كل الكفارات عند الحنابير تسقط بماذا؟ بالاعصار.

فهل التفريق ليس في المذهب - 01:42:12

يعني اخوي يقول لماذا لا نقول دينار للموصل وللشودان للمواسم. نقول لا مذهب الحنابلة للكفار تسقط باليسار وهذا مثل صحيح قال لك فلا تسقط بالاعصار. وسيأتي من هيتكلم على هذه المسألة في كفارة الصيام في كفارة من جمع في نهار رمضان - 01:42:35
لان هناك خلاف ما بين اهل العلم. هل تبقى الكفارة في ذمتي الايسر ان تسقط بالاعصار مطلقا. الازهر انها تسقط بالاعصار ولا يدل على هذا سأذكرها في موضعي. في كتاب الصيام. نعم - 01:42:50

هذا التركيب هذا التلقيق الان. تلقيق في المذهب يعني احنا كده قالوا بانها تسقط بالاصالة في نفس الوقت القول المخير بين دينار ونصف دينار لان العلة عندهم ليست هي الاعصار في نصف دينار - 01:43:01

العلة عندهم ان هذه عبادة مخيرة. حتى الموسم عندهم لم يتصدق بنصف دينار. وعندهم توفيق اخر في المذهب ذكرته لكم ان الدينار في اقبال الدم ونصف دينار في ادبار الدم لو كان الدم - 01:43:11
خفيفا يعني؟ طيب. الشيخ طبعاً لو فعل هذا فهذا احوط. الخروج من الخلاف لو تصدق. ها. الدينار. الدينار اربعة جرامات وربع اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص. يعني يساوي الان عندنا - 01:43:21

آآ في مصر آآ تقريبا لنا الجرام الان تقريبا بالثمانمائة جنيه وتسعمائة جنيه. هذا يساوي تقريبا ثلاثة الاف وسبعمائة جنيه. هذا كثير يعني ليس قليل هادي نهار الواحد يساوي قريب من اربعة الاف جنيه - 01:43:36

هذا كثير يعني سيندم من فعل هذا. العقيد الذي بعده. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ رواه البخاري في حديث طويل. هو ذكره ليستدل به على ما يحرم على الحائض مما يحرم على الحائض - 01:43:49

فالحيض يسقط فرض الصلاة وقضائها ويسقط اداء الصيام ولا يسقط قضاءه. كما هو الاجماع. نعم حد اسمه عادة. وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت - 01:44:12
بحرورية انت. فقلت لست بحرورية ولكني اسأل. فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه واللفظ لمسلم هذا حديث قد يسألني به على مسألة مهمة - 01:44:35

يردوا به على بعض العقلانيين. ما هي؟ احيانا لا نفسر يعني الامر احسنت. يعني مثلا ليست عائشة كانت قادرة ان تبين لمعاذ العلة العلة مفهومة اي حد يعلمها. ما العلة في امر في امر الشريعة بقضاء الصلاة بقضاء الصوم وعدم امرها بقضاء الصلاة. الصعوبة. الصعوبة والمشقة ان الصوم - 01:44:51

يتكرر مرة في السنة شهر في السنة. اما الصلاة تتكرر كل يوم فائشة رضي الله عنها عندما اجابتها بجواب سديد. ماذا قالت لها؟ ماذا قالت لها؟ اول شيء قالت لها احروورية انت لماذا قالت لها هذا؟ لان الخوارج - 01:45:10
نعم لان الخوارج يجوبون قضاء الصلاة على الحائض. وهذا طبعاً لم يقل به احد من اهل العلم. نعم نسبة للحرورة والخوارج كانت في هذا المكان اسم بلد مدينة انعزل فيها الخوارج - 01:45:25

ايه يا معالي قالت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل اسأل عن ماذا عن الحكمة كأنها خفيت عليها الحكمة يعني معنى الحكمة واضحة؟ فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فلن تعلل الا بماذا؟ الا بامر الشارع. معناها كان يمكنه ان تعلل - 01:45:35

بماذا لامر معقول؟ انا تسقط الصلاة للمشقة ولا يسقط الصيام لان هذا امر يسر في القضاء. لكن لا علاقة بالامر هذا فيه رد على بعض العقلانيين اذا قال لك لماذا شرع الله هذا تقول الله يأمر بما شاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون - 01:45:53
نعم كنا نؤمر يعني يكفي في تعليل الحكم ان الشارع قد امر به نعم هذا يجدي من يجد به المعاند المعاند. ليس معنى هذا ان المعادلة كانت معاندة يعني. يعني يجاب به المعاند ان ان الشارع قد امر بكذا. لكن من كان يسلم للامر. ويعلم ان الشارع قد امر بكذا -

01:46:09

ويريد ان يعرف الحكمة من باب زيادة الايمان لا بأس بهذا لان احكام الشريعة كلها معلنة حتى العبادات حتى العبادات معللة ولذلك حاول بعض اهل العلم ان يعلن العبادات آآ كالقفان الشاشي له كتاب جميل اسمه محاسن الشريعة - [01:46:29](#) على ابواب الفقه يعلل حتى الوضوء. لماذا الوضوء في اربعة اعضاء؟ طبعاً هذه التعليمات اجتهادية ولله كندول في حجة الله البالغة. لان الشريعة كلها معللة. فعلقها الواحد كما ذكرت ابن القيم الان علل التيمم بمال التيمم في عضويه. غل. فالشريعة كلها معللة. سواء - [01:46:45](#)

هل علمنا العلة ان لا نعلمها ولا بأس ان يجتهد الفقيه في معرفة الحكمة والعلة واللي بينص عليه ولكنه لا يجوز ان يخطأ لا يجوز ان يقطع بان هذه الحكمة. هذا من باب ماذا؟ من باب الاجتهاد يعني - [01:47:01](#) الشاشة شافعي الشاشة محاسن الشريعة اكتفي مجلد واحد ومثله كتاب ولي اله كان دخوله اوسع اسمه حجة الله البالغة يتكلم كذلك عن محاسن الشريعة في ماذا؟ في التشريع الجزئي يعني اتكلم عن - [01:47:14](#) الذين كتبوا في محاسن الشريعة كما تعلمون لهم طريقان اما يتكلم عن محاسن الشارع على العموم انا جايب من مصالح ودفع المفسد وكذا. واما محاسن الشريعة الجزئية. يعني يتكلم عن كل حكم شرعي - [01:47:29](#)

وتكلم عن الحكمة فيه كل حكم على حدة. الحكمة فيه نعم حتى ان كانت امور تعبدية طيب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سري فهبت فقال اسمكان يعني؟ في الحج. نعم - [01:47:41](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما يفعله الحج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل. ذكره يدل على ان الحائض يحرم عليها الطواف نعم وقلنا ان الجمهور استدلني بهذا الحديث على ماذا - [01:47:56](#) على ماذا من يذكر؟ ها عدم لاستعادة طوافنا. جواز ماذا؟ للاستحالة طواف الاجماع وقع لعدم جواز صواف الحائط الا الاحناف فقط يصح توفي مع الاثم. نعم. اغص السنة ليس دليل على عدم جواز مقص الحائط في المسجد. انا اقول فيما مضى الذي فيما مضى. استدل به على عدم جواز - [01:48:13](#)

مكث الحائط في المسجد بادلتهم يعني. مواجد الدلالة التي في الا تطوف بالبيت. الا تطوف بالبيت. انه قال نهائيا عن الطواف فيلزم من هذا النهي عنه المكث. كيف يجاب عن هذا الدليل - [01:48:49](#) ها من يذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام افعل ما يفعل الحاج. ما من الفاظ ماذا؟ العموم. فيدخل فيه كل ما يفعل للحاج. صح؟ ومن الاشياء التي يفعلها الحاج المكث في البيت - [01:49:03](#)

لم يستثني من هذا العموم الا الطواف. الا الطواف فكيف تقول بتحريم المكث؟ المكث اعم من الطواف. عندنا قاعدة في باب الاستدلال انه لا يجوز الاستبدال بالخاص على العم يعني لقلت لك مثل ان قاعدة عقلية لغوية. اذا قلت لك مثلاً لا تأكل لحم الدجاج - [01:49:23](#)

قال السيد لعبد لا تشتري لحم الدجاج. فهل يكون هذا دليل على عدم شراء كل انواع اللحم؟ هذا اخص نوعاً عن شيء ما هو لحم الدجاج. فهت؟ فان هذا الدليل اخص من المدبول. المدلول هو ماذا - [01:49:44](#) هو المكسي في المسجد الانسان قد يمكث في المسجد بلا طواف يقرأ القرآن نعم هم يقولون هذا دليل على تحريم المكث نقول ليس فيه دليل لماذا ليس فيه دليل؟ لان الطواف اخص من المكث. الطواف شيء من المكث شيء. ولا يجوز تأخير البيان عن الوقت الحاجة. بالعكس هذا حديث لو تأملته دليل - [01:49:58](#)

في جواز الدخول حائض المسجد. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت الحاجب وقال لا افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. لو كان عدم المكث - [01:50:23](#) لو كان عدم المكث واجبا على الحائط ترك المكث يعني لقال لا يفعل ما يفعل ولا حاجة غير الا تدخل البيت. هذا اتهام للنبي عليه الصلاة والسلام بالقصور في البيان - [01:50:35](#) فلذلك لم يرتضي حتى الذين قالوا بتحريم مكث الحائط في المسجد بعضهم لم يرتضي الاستدلال بهذا الحديث. رأى انه دليل ضعيف.

من ناحية الدلالة يعني. هو حديث صحيح في الصحيحين. لكن من حيث - 01:50:45

دلالة ليس فيه اي دلالة. لماذا كما ذكرت؟ لانه يتكلم عن مسألة معينة هي الطواف. نعم؟ واضح هذا؟ افعلي ما يفعل حاجة غير الا تطوفي بالبيت. لكن يستدل بها على عدم جواز طواف - 01:50:55

كما هو معلوم انه الحيض لا يجوز لها ان تطوف. وهناك مسألة اختلفوا فيها ساذكروها في كتاب الحج وهي مسألة لو خافت فوات الرفقة خافت فوات الرفقة يعني مثلا هي حجت مع اصحاب الله مع شركة وهذه الشركة خلاص ستسافر وحاضت قبل يوم النحل بيوم. وحيضه لن ينتهي الا بعد - 01:51:05

يسافر هؤلاء الناس. ماذا يوجب عليها الائمة الاربعة؟ يوجبون على الائمة ان تمكث حتى تطوف. واذا رجعت الى بلاد الله تبقى

محرمة. حياتها حتى ترجع مرة اخرى وتطوف اما ابن تيمية وابن القيم اجازوا لها ماذا - 01:51:26

للضرورة حتى ابن القيم لو بحث كبير في ايام الموقعين في اكثر من خمسين صفحة في هذه المسألة. يبدو فيها على الجمهور من وجوه كثيرة. وقد اذكر هذه المسألة في كتاب الحج. لكن - 01:51:40

ده اللي بيؤدي مسألة على ماذا على عدم جواز طواف الحائط. على عدم جواز طواف الحائط. يعني لكن لا يصح الاستدلال به على هلا انا بجواز المكسي مثلا. طيب الحديث الذي بعده - 01:51:50

لا يجوز احتجاج العام على الخاص نحو القاعدة. نعم. لا يجوز لا يجوز الاستدلال بالخاص على العام. بالخاص الطواف ولا عمه المكث.

لانه قد الا ترى انها يمكنها ان تدخل البيت - 01:52:01

فتمكث ولا تطوف والنبي عليه الصلاة والسلام اراد اولا ان يبين لها ما يحرم عليها فبين لها اولا ان كل شيء مباح لها افعلي ما يفعل

الحاج. ولم يستثني الا شيئا واحدا. هو شيء خاص والطواف - 01:52:16

نعم قول جواز طواف للضرورة قول قويا. قول القوي والبغي الفتى به في هذا الزمان لماذا نعم لانه لا يسع الناس الا الافتاء به. لان

الحج اصبح غالبا جدا وفيه تكاليف كثيرة. ممكن في الماضي كان يتصور ان ترجع مرة اخرى - 01:52:31

لما قال بعض النساء كيف ترجع مرة اخرى؟ هم يقولون اذا لم ترجع تبقى محرمة حياتها لا يجمعها زوجها هذا قول في مشقة شديدة

هذا القول عليه ادلة كثيرة عقلية وعقلية ساذكروها في موضعها - 01:52:48

قول يعني الجواز الطواف في حالة ضرورة لو خشيت فوتها الرفقة يعني. نعم. وكيف يحمل هذا الحديث اذا قالوا ان النبي عليه

الصلاة والسلام قال اذا مرتكم بامري فاتوا منه ما استطعتم. هي مأمورة الان ان تطوف وهي طاهر وغير - 01:53:02

الا ترى ان الانسان لو عدم الماء يصلي؟ عدم الماء والتراب. ما تكلمنا عن هذه المسألة هذه مسألة متعلقة بباب التيمم فقد الطهورين

تكلمنا عنها قبل ذلك فاقد الطهران كيف يفعل - 01:53:20

مذهب الحنابلة وهو اعدل المذاهب انه يصلي على حاله ولا يعيد. نعم وهذا اعدى للمذاهب خلافا للباقيين كل كل امام له قول في

المسألة. يصلي على الحال لان هل الدليل اذا امرتكم بامري فاتوا مما استطعتم - 01:53:34

نعم طيب وعنهما رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه. وهي مستحاضة فكانت والسفرة

والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري هذا حديقة ليس دلني بها على مسألة وجوايز دخول الحائض للمسجد من باب القياس

يعني. ما وجد دلالة؟ اولا فيه دليل على جواز اعتكاف المستحابة - 01:53:47

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة يقال انها ذهب بنت جحش كان في بعض الروايات من ازواجه مستحاضة. فكانت

ترى الدم والسفرة والطست تهاوية تصلي. طبع شيئا تحتها هذا معنى هذا ان الدم ينزل كثيرا جدا. حتى لو تحفظت بشيء بقماش لا

يقف الدم. تسطي يعني طبق انا. هم. ينزل فيه الدم وهي تصلي - 01:54:14

فدل هذا ان دخول المستحاضة المسجد جائز واعتكافه جائز وهذا متفق عليه بين اهل العلم فهم يقولون العلة في عدم جواز دخول

الحائض المسجد خشية تلويثه. فان العلة موجودة في مدد - 01:54:34

موجودة في المستحابة. نعم. فلو منعت الشارع الحائض من دخول المسجد عليها ان تمنع كذلك المستحاضة. لان ده من الصحابة

ايضا نجس عندهم. لانه خارج من السبيلين. فده مما يدل على ماذا - [01:54:48](#)

على ضعف هذا المذهب وان كان الجمهور يقول به مسألة دخول عدم زواج دخول الحائض المسجد. نعم. فان قيل ان الحائض تمنع دخول المسجد لمعنى فيها. معنى شيء معنوي نعم فهذا ليس عليه دليل. انما هم يقولون ماذا يعاملون بخشية التلويت - [01:54:58](#) طيب الان في هذه الحالة نقول عند امن التلويت ها؟ طبعا لدم التلويت تدخل مصحف المسجد الذي بعده وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. قال ما فوق الازاء رواه - [01:55:14](#)

رواه ابو داود وضعفه. وهذا استدل به الذين يقولون بتحريم مباشرة الحائض فيما تعبأ تحت الازار. وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة كما ذكرت الحنابلة. التدليل بالحديث القوي في مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. هم. لو صح هذا الحديث - [01:55:32](#) لكان حديثا قوليا يدل على تحريم المباشرة دون الازار ولكنه ضعيف كما رأيته. اذا يصح الصحيح في مسلم الذي مضى معنا انه يباح له ان يباشرها فيما آآ تحت الاظار وفوق الازار - [01:55:48](#)

نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه ابو داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم - [01:56:01](#)

هذا حديث صحيح وهو دليل على وله حكم الرفع. لماذا؟ لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في زمن التشريع يدل ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح المذاهب في مسألة النفاس ان اكثر النفاس - [01:56:22](#) اربعون يوما فما زاد على ذلك يكون الصحابة. اولا ما هو تعريف النفاس؟ لان هدف تعريف ترتب عليه خلاف بين اهل العلم في مسألة مهمة النفاس. قيل هو الدم الذي ينزل بعد الولادة. هذا مذهب اليوم الاربعاء الى الحنابلة. الدم الذي ينزل بعد الوادي. سمي دم نفاس لانه ماذا؟ من النفس. دم يتبع - [01:56:36](#)

خروج النفس والولد يتبعها النفاس. اما الحنابلة خالفوا في يدها وقالوا ان النفاس هو الدم الذي ينزل بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين مقتنع بالام الولادة. هذا القول احوط. هذا القول احوط وان كان قول الجمهور موافق للغة. احوط لماذا؟ لان بعض النساء ينزل عليهن الدم قبل ان تلد بيوم يومين ويكون هذا - [01:56:53](#)

بالام الولادة. الام الولادة. فالغالب ان هذا الدم يكون بسببه الولادة. والدم التي يكون سببه الولادة وماذا دمه نفاس؟ فالاحوط لها ان آآ ان تعتبره نفاسا واذا صلت نعم على مذهب الجمهور لا بأس. لو كان لو اخذ المذهب الجمهور يعني انه ليس نفاسا سيكون دم فساد دم الصحابة. تصلي وتصوم - [01:57:13](#)

وزوجوها. ولا ان تحتاط في الامرين تمتلغ من الوطء. على اعتبار انه دم نفاس كما يقول الحنابلة. وتصلي وتصوم كما هو مذهب الجمهور. لكن الازهر ان ان هذا واقع انا دمي فاس - [01:57:33](#)

يعني قد يسبق الولادة بيوم او يومين بشرط ماذا؟ كما يشترط نحن نبيل ان يقترن بالام الولادة طيب لو ان المرأة تهت قبل الاربعين وجفت خلاص انقطع نفاسها طب لو انها رجع لها الدم في اثناء الاربعين؟ خلاف بين اهل العلم مبني على مسألة في الحيض لم اذكرها. وهي مسألة الطهر المتخلل بين الحيضتين. تسمى مسألة ماذا؟ الترفيق - [01:57:45](#)

مذهب الحنابلة والاحناف يسمى مذهب التلفيق. يقولون لو ان المرأة ظهرت يوما او يوم وليلة في في ايام عاداتها جفت تماما ليس عندها ولا ولا سفرة ولا قدرة ولا دم. تفتسل وتصلي - [01:58:06](#)

فلو رجع لها الدب بعد ذلك في ايام عاداتها تكون حائضا. وهذا مذهب شيخ الاسلام ايضا. لان العبرة عندهم بماذا؟ بوجود الدم. الشارع علق الاحكام بوجود دم الحيض. وهذه ليست عند - [01:58:20](#)

هيدي سلمة منها بالتلفيق. مذهب المالكية والشافعية يسمى مذهب السحب. يقولون لأ. الطهر المتخلل بين الحيضين وبين النفاسين لا يعتبر. واضح هذا؟ ادي ولكل فريق ادلة الاولى والاحوط ان تأخذ بمذهب التلفيق. لان الشارع علق الحكم بماذا؟ بالوجود وهذه ليست لا يوجد دم عندها. وكذلك بعض النساء في النفاس بالذات قد ينقطع عندها بعد - [01:58:30](#)

وعشرين يوما مثلا ينقطع اربعة او خمسة ايام. ثم بعد اربعة او خمسة ايام يرجع صفرة وقدرة. فهذه السفرة والقدرة ستعتبرها نفاسا

لأنها في خلال الأربعين أيضا من المسائل التي اختلفوا فيها في النفاس. اذكر بعض المسائل السريعة يعني. من المسائل اللي هتختلفوا فيها النفاس مسألة ماذا؟ مسألة لو نزل الدم عبر السقم بعد السقط اسقطت جنينا - [01:58:53](#)

متى يعتبر هذا الدم نفاسا؟ مذهب الجمهور انه يعتبر نفاسا اذا جاوز الثمانين يوما. اذا جاوز الثمانين يوما ونزل الجنين فيه شيء من ما الدليل على هذينش القيدتين؟ الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن مسعود في الصحيحين يجمع احدكم خلقه في بطن امه اربعين اياما نطفة ثم اربعين يوما العاقة ثم اربعين يوما مضغة. اذا متى تبدأ - [01:59:13](#)

مرحلة المضغة بعد الثمانين. بعد الثمانين. اربعين يوم النطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة. بعد الثمانين. طب ما ما مرحلة المضغة هذه؟ الله عز وجل قال انا من مضغة مخلقة وغير مخلقة. والطب الان اثبت هذا. وهذا اعجاز علمي في الآية ان التخليق لا يبدأ الا بعد الا بعد - [01:59:37](#)

التخليقي ان يظهر في رأس ويد واصابع واضح هذا؟ التخليص لا يبدأ الا بعد الثمانين. فعلم من هذا انه لا يبدأ الا في مرحلة المضغة والله ذكر ان الموضة قد تكون مخلقة وقد تكون غير مخلقة. فننظر في الجنين الذي نزل - [01:59:58](#)

لو شهدت القوايل او الاطباء ان هذا الجنين في خلق انسان وجاوز الثمانين ويكون الدم دم النفاس لماذا؟ لان النفاس تابع للنفس. نعم. والنفس هذه لابد ان تكون فيها شيء من التخليق. اما ان كان دون الثمانين ليس دم النفاس مطلقا - [02:00:14](#)

دون الثمانين ليس دم النفاس مطلقا هدي المسألة اكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [02:00:29](#)